



893.797

I65

Columbia University
in the City of New York
Library




Kitāb kawānīn al-dawāwīn

كتاب قوانين الدواوين تأليف القاضي الصاحب
 الوزير الاسعد الخطير شرف الدين أبي
 الكارم بن أبي سعيد بن ممتاقي
 تغمده الله برحمته وأسكنه
 فسيح جنته بمجاه سيدنا
 محمد خير برية
 آمين

٢

Ibn Mamāti,

1881



* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) *

المجد لله على ما حصل شـكرا * وحصن ذكرا * واجرى اجرا * وجعل في الاخرة
ذخرا * والصلاة والسلام على سيدنا محمدا كرم الرسل عليه * والهادي الى
أفضل السبل اليه * وعلى آله وأصحابه الذين نصر والدين * وكانوا القمع
المعتدين نعم المعتدين

* (أما بعد) فكم من تعلق بخدمة هذه الدولة * العالمية * الحامية * الطاهرة
الظاهرة * الملكية العززية * السلطانية * أدام الله أيامها * وأعلى أعلامها *
أن يبذل جهده في خدمتها * وينفق ما عنده في شـكر نعمتها * ويعمل فكرته
فيما يمضي بتعمير اعمالها * ويستخدم قريحته فيما يفضى الى ثمر أموالها *
ويؤثر في ذلك ما يؤثر عن مثله * ويغرب به عما يغرب عن المحسنين بجهل فعله *
فيكون قد خدمها في حال الحياة مباشرة التوقيف * وبعد الوفاة بما نبت عليه

من وجود مصالحتها لتصنيف * وماحى شخص من انبت ما يعمله * وما اخل
بالخدمة من ناب عنه فيها قبله * ولذلك ألغت هذا الكتاب في قوانين الدواوين
وجعلته وافيا بمقصود الطالب * متكفلا ببلوغ الغرض للمستكتب والكتاب *
وجادته سهايب الاقلام بصوب الكلام * فأجمل روضه الناضر * انسان
الناظر * واطردت فيه جداول الغضائل * فأفهم لسانها خاط-ر المناظر
المناضل * وانتظم عقود عقول الرجال فاضطر العذر الى التمثل بقول حبيب
الشاعر

يقول من يقرع اسماعه * كم ترك الاول للاخو

وبالمجلة فحسب كافة الكتاب من هذا الكتاب انه من أجل درجات نجاستهم
وأففس عادات سعاداتهم * فليتمسكوا باهداب آدابه * وليدخلوا اليها بالوقوف
على متفرق أبوابه * وهى

(الباب الاول) فى فضل الكتابة والكتاب

(الباب الثانى) فيما يجب على الكتاب ولهم والاشارة الى ما يكمل به فى الخدم
تأديهم

(الباب الثالث) فى أسماء المستخدمين من جهة الاقلام ومن هو فى معناهم
وما يلزم كلامهم

(الباب الرابع) فى ذكر ما استقر من المعاملات السلطانية * والجهات الديوانية
والمحدث على كل معاملة منها فيما يتعلق بها ويتمسك بسببها

(الباب الخامس) فى ذكر السنة الشمسية والقمرية وما يخرط فى سلكها من
الشهور وما يجرى فى كل شهر منها الى ما يرتبط بذلك ويتصل ويأخذ بعضه
برقاب بعض فلا يكاد يفصل

(الباب السادس) فى أحكام أراضى مصر وتهيوت قيمها واختلاف قطعها
وتباين تضايأ أحوالها وما اصطلح عليه من أسماءها

(الباب السابع) فى ذكر بعض خلجها وجسورها والفرق بين الجسور
السلطانية والبلدية

(الباب الثامن) فى المساحة وأحكامها والمتفق عليه الا أن منها واقامة الدليل
على فساد المصطلح عليه منها وذكى الطريق الى علم التحقيق

West - Aug. 31 1909 - 1.20 - 45 1/2 - 45 1/2

1 Dec. 1910. Gottheil

(الباب التاسع) فيما اصطلح عليه من بدل العجلات وما اعتبر من عدة اصناف
يجب الاطلاع عليها وضرر ان يتفجع الكتاب بعلمها بل تجب عليهم الاحاطة بها
(الباب العاشر) في ان الاحكام الديوانية توافق الاحكام الشرعية من وجه
وتخالفها من وجه وان الكاتب المتخرج يقدر على ان يمشى في أكثرها على
سنن الشرع الشريف ومماثل تتعلق بذلك وغيره * وهذا الكتاب لم تعد به
ما قصرته عليه ولم أجف فيه شيئا مما لم أجترأ به خشية من أن يكون الخاط في حدة
شوطه فيعترضه ما يعثره وخيفة من ان ينقطع سباق ما يحتاج اليه با اتصال المالا
يحتاج اليه فيجري أمر المسد تفيد على مالا يؤثره بل جردته من علائق العوائق
فأمكن حفظه وخلصته من شوائب الشوائب فتبين لفظه الذي لا يحل لفظه
والضراعة الى الله تعالى ذكره ان يرفع به من وقف عليه فرجا فرجا ويهجم به
على علاءه ذكر لا يجمعه با بادون المرتجى مرتجا وبحرك به في هذه الصناعة همة
انبعاث با تعاش و يظفر الطالب منه بمعادن معادن ومعاش

* (الباب الاول في فضل الكتابة والكتاب) *

قال الله العظيم في كتابه الكريم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وقال عز وجل
ولا يضار كاتب ولا شهيد وقال تعالى ولم تجردوا كتابا فرهان مقبوضة وقال
سبحانه اتوني بكتاب من قبل هذا أو انا انارة من علم وقال كتب ربكم على نفسه
الرحمة وقال تعالى قال الذي غنمه علم من الكتاب وقال تعالى وان كان
مقال حبة من حنظل أتيناها وكفى بنا طاسين وقال تعالى واقدم أحصاهم
وعددهم عدا وقال تعالى وكل شيء أحصيناه في امام مبين أي كتاب وقال
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله عز وجل القلم فجرى بما
هو كائن الى يوم القيامة وعنه عليه السلام قال قيدوا العلم بالكتابة وقال
صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب وفي الحديث عن أبي هريرة رضي
الله عنه ان الله تعالى لما خلق الخلق كتب كتابا فيه ان رجعي سمعت عذابي
(ومن فضل الكتابة) ان جماعة من الانبياء عليهم السلام كانوا يكتبون
فكان لوطا يكتب لابراهيم عليه السلام وكان يوسف يكتب للعزيز وكان
يحيى بن زكريا يكتب لعيسى عليه السلام وكان هرورن ويوشع يكتبان بين
يدي مرسى عليه السلام (ومن كان يكتب ثمولى الخلافة) على ابن أبي طالب

كرم الله وجهه كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضى الله عنه وكان يكتب لابي بكر رضوان الله عليه وعبد الملك بن مروان كان يكتب لمعاوية ومروان بن الحكم كان يكتب لعثمان رضى الله عنه (ومن كان يكتب من العلماء الزهاد) الحسن بن أبي الحسن البصرى وهو سيد التابعين كتب للريبع بن زياد ومحمد بن سيرين كتب لأنس بن مالك رضى الله عنه بغارس وعامر الشامي كتب لعبد الله بن مطيع وسعيد بن جبير كتب لعبد الله بن عتبة ثم لابي بردة بن أبي موسى الأشعري وقال سعيد بن العاص من لم يكتب بيمينه فيمينه يسرى وقال معن بن زائدة اذا لم تكتب اليد فهى رجل وبالغ مكحول فقال لاديه ليد لا تكتب وقيل الخط الحسن يزيد الحقى وضوحا ومن أعرب ما مرتبى فى ذلك ان عبد الله بن طاهر وقع على رقعة معتمدا رايه بخط غير حسن قد أوردنا قول عذرك فاقتطعنا دونه من قبيح خطك ولو كنت صادقا فى اعتذارك لساعدتك حركة يدك أو ما علمت أن حسن الخط يناضل عن صاحبه بوضوح الحجة ويمكن له ادراك البغية * وهذا تجن من عبد الله بن طاهر او معاملة فقد كان لهذا المعتمد أن يحيب عن هذا التوقيع بما هذا معناه لما علمت ان طريق المعتمد لا يسلك وغاية المتجنى لا تدرك فاشتغلت لما دفعت اليه بالفكر فى سوء الخط عن أعمال اليد فى تحرير الخط ولو انى أجدت فيما كتبت به من خطى وأقت الدليل على ما ذكرته من عذرى اقلت استرسل استرسال المدل وكتب كتاب غير المحتفل بأنه الخلل وما قوة جنابية فى المخاطبة الا لفضيلة ذنب الى ولا جريان يده فى المكاتبة الابمية جراءة منه على وعند الله تجتمع الخصوم ومتمام عدله ينتصف الظالم من المظالم

* (الباب الثانى فيما يجب على الكاتب) *

ولهم وإشارة الى ما يكمل به فى الخدم تأديتهم * يجب ان يكون الكاتب حرا * مسلما * عاقلا * صادقا * أدبيا * فقها * عالما بالله تعالى * كافيا فيما يتولاه * أمينا فيما استكفاه * حاد الذهن * قوى النفس * حاضر الحس * جيد الحدس * محبا للشكر * عاشقا جميل الذكر * طويل الروح * كثير الاحتمال * حلو اللسان * له جراءة يثبت بها الامور على حكم البديهة * وفيه تؤدة يقف بها فيما

لا تصرح على حد الروية * و يعامل الناس بالحق من أقرب طرقه * وأسـهـل
 وجوهه * ولا يحتمهم من الرجوع عن الغلط فالبتعا عليه غلط ثان * ويفصح عما
 يشرع فيه من الاقوال والافعال * ولا يكون حوطته على اليسير * بيايسر من
 حوطته على الكثير * ويكون شديدا لانفة * عظيم النزاهة * كريم الاخلاق
 * مأمون العائلة * مؤدب الخدام * لا يقبل هدية * ولا يقبل من أحد على عطية
 * فاما حسن الهيئة * ونخامة الحلبه * فهـذا راجع الى ما بعلمه من أخلاق
 محسوبة * فان كان ممن يريد ظهور نعمته على خدمه * اعتمد من ذلك كلما يبالغ
 فيه غرضه * وان كان ممن يميل الى غير هذا انتهى فيه الى ما يقربه منه والمقصود
 أن يحصل لرضاه بكل ما يقدر عليه فيما لا يسخط الله تعالى ذكره من قول ولا
 فعل * وما يجب عليه لمن يكون بين يديه ان لا يتعدى بما لا يستل عنه الابعاء
 يخشى فوات الامر فيه من المهمات المتعلقة به * وان لا يجيب عما يستل عنه غيره
 * وان كان أعلم به منه * وان لا يقع في أحد بدعية ولا بتسمية ولا يظهر ما بينه
 وبين أحد من صداقة * ولا عداوة * ولا يتعرض لما سخط محسوبة في سر ولا
 علانية * ولا يرد عليه كل ما فعله وهم به * واذا ابتلى بشئ من ذلك يسكت الى ان
 تمكنه المراجعة فيراجع بالطف ما يكون * ولا يعتد لنفسه بخدمة ولا حرمة
 ويدل بانه مقتدر اليه * فليس في العالم من يقتر اليه * واذا تكرر منه الحضور
 بين يدي السلطان فلا يسلم عليه * وان عاض فلا يشتمه * ولا يكثر من الدعاء
 له في الخلو * واذا أقبل عليه بوجهه * واختصه بحديثه * في المهم وغير
 المهم * فيقبل عليه بوجهه وقلبه * ويبالغ في حسن الاصغاء اليه * وحفظ ما يسمعه
 منه * ويحفظ سره * ويحذر من نقل شئ يجري في مجلسه * ويحتب المسارة
 في مجلسه بكل حال * وان يكون على حذر من هو على أتم ثقة به * فضلا عن غير
 ذلك * وما يجب لمن اجتمع هذه الصفات فيه أن يقبل عليه * ويوجه اليه *
 ويباغ في اكرامه * وينتهي الى العناية في احترامه * وان يرفع عنه المحباب *
 ويوسع عليه في الرزق كل باب * وتقال له العثرة فيما العله بخطئ فيه باجتهاده *
 ويظهر للناس قبول قوله * والرجوع الى شهادته * ولا يسمع فيه كلام حاسده *
 على ما رتبته فيه حسن حظه * ولا يشغل خاطره بالتصدي لمن يطعن عليه * ولا
 يتعقب فيما لم يرد به الا مصلحة اعـترضه فيها سوء الاتفاق * ولا يحوج الى من

يستعين بجاهه * فيصير في الباطن مأموره * ولا يتهم بما لا يمكنه * فيحمله خوف
 الذكبة التي لا يقبل له فيها عذر على تحصيل ما يثق به نفسه * فيكون ذلك سببا
 للخيانة * ويتعهد في كل وقت من البر والصلة * واطهار رفع المنزلة * بما يجعله
 على ثقة من حسن النية فيه * وعلى يدنة من جميل الرأي له * وملاك الامر في
 جميع ما شرح مما يجب لهم وعليهم * ان يحزى المحسن باحسانه * فيكون على
 أمل من الثواب * ويقابل السيء باسائة فيكون على حذر من العقاب *

(الباب الثالث)

في اسماء المستخدمين من جملة الاقلام * وعن هوقى معناهم * وما يلزم كل
 منهم * وعدتهم ثمانية عشر رجلا وهم ناظر ومتولى ديوان ومتوف
 ومعين وناسخ ومشارف وعامل وكتاب وجهبذ وشاهد
 ونائب وامين وماسخ ودليل وحائز وخازن وحاشر وضامن *
 ولكل من هؤلاء حكم يتعلق به * وأمر يتوجه عليه الخطاب فيه * والحال
 في جميعهم على ما يوضح ويشرح وهو (الناظر) هذا يكون رجلا مؤتمنا
 مستظها ربه على احد درجتين اما متولى ديوان * واما مشارف عمل * فان كان
 على متولى ديوان فلا يتخول من ان يكون رب امانة أو ضامنا * فان كان رب امانة
 فن حكمه ان لا يفرده عن شئ من علم المنظور فيه ولا يبت دونه أمرا * ولا يستبد
 عنه محل ولا عقد * والمتولى ان يوقع فيما يتفق معه عليه * ولناظر ان يكتب
 على التوقيع بالاثبات * وكلاهما محمول على حكمى الامانة والاجتهاد فيما
 ظاهره المحوطة * وباطنه النصيحة * وان كان المتولى ضامنا وفسح له الناظر عليه
 في الخروج عن شرطه * ووافقه على ما يخالف مقتضى خطه * فقد عدل عما حده
 له * وتوجه عليه الدرك فيما أخل به * وخرج عن ان يكون رب امانة * الى ان
 يصير رب تعة * وان كان ناظرا على مشارف لزمه ان يكتب خطه على ما يخرج به
 من الوصولات * ويرفع الى الدواوين من الحسابات * وخطوط في كل ما يتعلق
 بعامالته بمقتضى التقسيم الاول في الحكمين * وبالجملة فن لوازمه ان يكون عمله
 محوطا بضبطه * محفوظا بخطه (متولى الديوان) يجب عليه ان تكون اصول
 ما يجري في ديوانه من المعاملات مضبوطا بخطه * فاما فروع ذلك فان امر دودة
 الى الكتاب لاشتهاله بالتمفيذ عما يجب من خدمة الحساب * ولا يتخول امر توليته

الديوان من ثلاثة أوجه * اما ان يكون وليه بالامانة أو ببذل أو ضمان
 * فان كان بامانة فله اجتهاده وهو محمول على امانته ما لم يظهر عليه خيانة ففى
 ظهرت عليه كان مأخوذا بدرك ما تولاه * وان كان ببذل مثل ان يقول اذا
 استخدمت فى الديوان الفلانى وارفعه مائة ألف دينار استظهرت فيه
 وعقدت ارتفاعه على مائة ألف وعشرة آلاف دينار فولى وعقدت ارتفاعه مثلا
 على مائة ألف وخمسة آلاف دينار أو على مائة ألف دينار الارتفاع الاول أو على
 دون ذلك فان عقد على مائة ألف وخمسة آلاف دينار لم يلزمه شئ عن التمتع ما لم
 تقم عليه بينة بالتفرط فيها فان عقده على مائة ألف دينار كانت الحال
 كذلك الا انه يجب عليه اعادة الجارى تأديته لما أقدم عليه من التعرض
 لما يجز عنه ومنعه المخدمة ممن كان أولى بهامته وانما لم يجب عليه فى هاتين
 الحالين شئ لانه واعد ببذل الاجتهاد والوعد لا يوجب حقا فان عقد الارتفاع
 على دون ذلك كشف عن السبب فان كان بسوء تدبيره ورداعة تصرفه
 طوبى بالتمتع قولا واحدا لانه غرم نفسه وان كان لأمر أو جبه سوء الاتفاق
 له مع قيام الدليل على اجتهاده كان محمولا على ما يراه السلطان * وان كان ولى
 الديوان بضمان فكما تأخر من مال ضمانه لزمه القيام به فان بقى له فى جهة
 المعاملين مال كان السلطان بالخيار فى أن يقبل الحوالة به عليهم بعد تحقيقه فى
 ذمتهم أو لا يقبل وله ان يطالبه بما هو فى ذمته ويعود هو بالطالب على من
 عنده الباقى ويسد ذمته (المستوفى) هذا كاتب يكون صاحب مجلس فى
 الديوان يطالب معاملة بما يجب عليهم من حساب يعمل ومال يحمل وينبه
 على الديوان على ما ينبغى تنبيهه عليه فى أوقاته من أمور خدمته و يقيم الجرائد
 ويخدمها ويسمى فى الحسابات ويخرج ما يجب تخريجه فيها ويعمل المطالعات
 والتذاكير ويخرج الاحوال ويحقق الحسابات وان ظهر انه لم ينبهه على
 وجوب مال أو ارتفاع حساب أو آخر ما يجب تقديمه أو أهمل ما تعين تخريجه
 كان عليه درك ذلك جميعه ولا يؤاخذ بشئ عمل من مجلس خدمته ما لم يكن عليه
 خطه اما بالمقابلة واما بالتاريخ وأما النسخة اذا كان فيها اصلاح بخطه ولم
 يكملها بالتاريخ أو بالمقابلة فالقول فيها قوله وان صرف عن خدمته ووجد
 حسابه غير مخدوم لمدة مباشرة أخذ بخدمته وعمل كل ما ينبغى له عمله وأخل به

ولم يطابق له جار عن ذلك لانه استوفى الاجرة عنه من قبل فاذا انجز ماتعين عليه
فسمح له في التصرف في نفسه فان التزم المستخدم بعده عمل ما طوبى بعمله كان
الامر فيه محمولا على ما يراه متولى الديوان (المعين) كاتب بين يدي المستوفى
لمساعدته على هذه الاعمال وليس عليه درك في شيء منها الا ان ترك في الديوان
ما لم يكن له شاهد ليمضى عليه الوقت وتصير الجريدة شاهدة به وهذا مما لا يجوز
الاعضاء عنه (الناسخ) كاتب يستخدم برسم نسخ التوقيعات والمكاتبات الواردة
والصادرة ومتى ظهر انه اثبت في نسخته ما لم يكن في اصلها توجه عليه الدرك
(المشارف) من لوازمه ان يكتب على الوصولات وعلى الحساب ويكون له تعليق
يخدمه ويقابل به المستخدمين معه ولا يلزمه عمل حساب كالم يلزم الناظر وينفرد
عن الناظر بانه مطلوب بالماصل مخاطب عليه (العامل) ويسمى المتولى ويلزمه
عمل الحسابات ورفعها والسكابة عليها وهو الاصل في الخدمة على الحقيقة وكل
من الناظر والمشارف انما هو لضبطه والمشذمه واذا صرف عن الخدمة ولم
يكن ضامنا للمالها وجب عليه تحقيق الباقي في جهات اربابه واخذ الحجج عليهم
مشهودا فيها ويرفعها الى الديوان (الكاتب) هو جار مجرى العامل في كل
ما يتعلق به من المعاملات اذ لم يكن معه عامل فان كان معه عامل كان مطلوبا بما
تدعو اليه الحاجة منه من مباشرة ما يقتضى مباشرة (الجهنذ) كاتب برسم
الاستخراج والتقبض وكتب الوصولات وعمل الخازيم والمختمات وتواليها
ويطالب بما يقتضى به تخرج ما يرفعه من الحساب اللازم له لا المحاصـل
(الشاهد) من لوازمه ان يضبط كل شيء هو شاهـد فيه وان يكون له تعليق
بخدمته ويكتب على الحساب الموافق لتعليمه ولا يلزمه شيء مما يلزم الناظر
والمشارف والعامل والجهنذ الا ان يظهر رآه واطأهم على خيانة فيكون
كأحدهم (النائب) هذا يستخدم نائبا عن الديوان مع المستخدمين وليس
يلزمه رفع حساب ولا كتابة عليه وان غاب المستخدمون ودعت الحاجة الى علم
شيء مما كان ينوب به طوبى به للضرورة (الامين) هو جار مجرى النائب فيما
شرح من حاله وفي بعض الخدم يكون حاله حال الشاهد (الماسخ) كاتب
يمشى مع القصاب في المساحة ويجمع عدد اقصاها ويضربها ويعمل بذلك
مكافات يكتب عليها جميع المستخدمين المباشرين ومتى ظهر انه نقل ارضا عالية

الى ما هو دونها أو أخفى مساحة أو تجاوز حدًا كان عليه درك ذلك وربما عمل
القانون والسجل وكتب الدليل عليها انه عمله ورفعها (الدليل) يلزمه ان يعمل
القناريق والقوانين والمجلات ويفصل الارض ببقاعها واصناف مرزوطاتها
وقطاييمها واسماء المزارعين ويكتب خطه أو يكتب عنه بالاتزام الدرك
في ذلك (المحاضر) كاتب يكتب على الاجران فيكون ضابط الماسح مل من
القت ولما يحدد ومن لوازمه أن يختم على الاجران كل ليلة ويمنع المزارعين من
التصرف في شيء منها الى أن يستوفي حق الديوان (المحاضر) كاتب يتولى قبض
الغلات وتخزينها وغير الغلات وعمل الاعمال ويطلب بها العله يتوجه عليه من عجز
ما تسلمه (المحاضر) يلزمه رفع الاعمال بالنشو والطارى من الذمة ويتوجه عليه
الدرك فيما العله يخفيه من ذلك (الضامن) يتصور الضمان من كل من هؤلاء
المسمين وهو محمول على شرطه وان لم يكن معه مستخدم من قبل الديوان ولا يشترط
ان يعغام الحساب كلف عمله وأخذ كتابته بنظمه ورفعها بعد أخذ خط
الضامن عليه وقدمضى من ذكر الضمان في فصل متولى الديوان ما يغنى عن
اعادة ذكره في هذا المكان

* (الباب الرابع) *

في ذكر ما استقر من المعاملات السلطانية * والجهات الديوانية * والمحدث على
كل معاملة منها فيما يتعلق بها ويتصل بسببها (المعاملات التي استقرت * والجهات
التي استقرت * على ما بين فيه) وهو الزكاة الجوالى المواريث
الاحباس الاسطول صناعة العمائر السور المبارك الرباع الاحكار
الغروس مقرر الجسور موظف الاتبان الحراج القرط ساحل السنط
ارباع السبك المراكب الملوحة ما يستأدى من أهل الذمة خليج
الاسكندرية صندوق النفقات الاهر المناخ البيوت المطابخ والاسطبلان
خزائن السلاح نصف العشر بحز المال الثغور المحروسة الخمس المتجر
الطراز دار الضرب دارالعيار الخمس الجيوشى بحز العدة وأناذاكر
كل جهة من تلك وما يجرى عليه طامها (الزكاة) تجب على كل مسلم حر تام الملك
فيما تجب فيه الزكاة ولا تصح الزكاة حتى ينوى ان يملكه أو زكاة واجبة

وان نوى الوكيل ولم ينورب المال لم يجز وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل فيه
قولان ومن وجبت عليه وقد رعى اخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخرها ثم وضعن
وان منعها جاحدا لوجوبها كفر وأخذت منه وقتل وان منعها بخلافها أخذت
منه وعزروا ان ادعى انه لم يحل عليه المحول استخلاف وان بذلها قبلت منه وان مات
بعد وجوب الزكاة قضى ذلك من تركته وان كان عليه دين ففيه ثلاثة أقوال
تقدم الزكاة ويقدم الدين ويقسم بينهما (والزكاة تنعقد بالمحول والنصاب)
ويكره ان تنقل زكاة بلد المال الى بلد غيره وفيه قولان وكل مال تجب فيه
الزكاة يجوز تقديمها على المحول وان تسلفه الامام عن غير مسئلة فهلك في يده
ضمنه وان تسلفه بمسئلة الفقراء فهو من ضمانهم وان تسلفه بمسئلة أبواب الاموال
فهو من ضمانهم وان تسلفه بمسئلة الجميع فقد قيل هو من ضامني الفقراء وقيل
من ضامني أبواب الاموال (والزكاة واجبة في ثلاثة أنواع) مال وماشية ونبات
(والمال ينقسم على ثلاثة أقسام) ذهب وورق وعروض تجارة فاما الذهب
فاذا باع نصابا وهو عشرين من مثقالا ففيه نصف مثقال وفي كل مازاد بحسابه
وأما الورق فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل مازاد بحسابه وأما
العروض فحتى اشترى عرضا من الرقيق والخيل وغيرها ونوى به التجارة وحال
عليه المحول وبلغ ثمنه نصابا أدت زكاته (وأما الماشية) فابل وبقرة وغنم فأما
الابل ففي كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون وفي ستة
وثلاثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
سبعة وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وكلا
زاد بحسابه وما المقر في كل ثلاثين تبيع واذا بلغت اربعين ففيها مسنة واذا
بلغت ستين ففيها تبيعان ثم يحسب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
(وأما الغنم) ففي كل اربعين شاة واذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
فاذا بلغت مائتي شاة وشاة كان فيها ثلاث شياه وما زاد ففي كل مائة شاة (ومن
شروط جميع الماشية) ان تكون سائمة ترعى في كلاء المسلمين وأما ما يعلف فلا
زكاة فيه ويتصل بذلك زكاة الخيطين ولا يكون الرجلان خليطين حتى يكونا
مختلطين من اول المحرل الى آخره في المراح والماشية والمحول والمسرح والخلب
ويزكيان زكاة الخيطين ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع

بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لانه اذا كان لرجلين خليفين
 ما ثمانية وشاة كان فيها ثلاث شيا من كاة فاذا تفرقا بان يأخذ احدهما مائة شاة
 والاخر مائة وشاة كان فيها شاتان فلهذا وقع النهي (واما النبات) فهو ينقسم
 قسمين ما يبقته به وما لا يبقته به بل هو ثمرة فاما المقتات فهو المخذلة والشعير
 والمحص واللوبياء والبقول والعدس وما أشبه ذلك فان كان يسقى في سحابة أو بالمطر
 وبلغ خمسة أوسق (والوسق ستون صاعا والصاع اربعة أمداد والمدرطل وثلاث
 بالبغدادى) ففيه العشر وان كان يسقى بالدوايب وما فيه كلفة فيؤخذ منه
 نصف العشر (واما الثمرة) وهي الزبيب والتمر فاذا بلغت خمسة أوسق على ما شرح
 كانت الزكاة فيها على ما عين في القوت ان كان يسقى في سحابة العشر وان كان
 بدو لا ب ففيه نصف العشر (ويتصل بذلك زكاة الغنم) وهي واجبة على كل ذكر
 وأنثى ممن قدر على أدائها من المسلمين الأحرار البالغين ومن كان عبدا أدى
 عنه سيده والصغير يؤدي عنه أبوه ويؤدي الزوج عن امرأته موثرة كانت
 أو معسرة وتجب باستئصال شوال فمن ولد وقد بقي شيء من شهر رمضان وأهل
 شوال وجبت عليه ومن مات آخر يوم من شهر رمضان لم يجب عليه شيء
 وقدرها صاع من غالب طعامه ولا يجزى دقيق ولا سويق ولا خبز ولا دراهم
 (ولها مصارف مفروضة وعدتها ثمانية) وهي الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع
 موقع كفايتهم في دفع اليهم ما تزول به حاجتهم والمساكين الذين يقدر
 على ما يقع موقعهم من كفايتهم ولا يكفونهم في دفع اليهم ما يبلغه الكفاية
 والعمل عليها ومن شرطه ان يكون حرا فقيها أميناً وله الثمن وان كثر عن
 عمله صرف ما يفضل لبقية السهام والمؤاقمة فلو بهم وهم ضربان مؤلفة الكفار
 ومؤلفة المسلمين وكل منهم ضربان وفي الرقاب وهم المكتوبون يدفع اليهم
 ما يؤدونه في الكتابة ان لم يكن معهم ما يؤدونه ولا تقبل دعواهم انهم مكتوبون
 الابينة والغارمون وهم ضربان قوم غرموا لاصلاح ذات البين في دفع
 اليهم وقوم غرموا لنفوسهم في غير معصية في دفع لهم قدر الحاجة بعد اثبات
 العدم وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان في دفع اليهم
 ما يستعينون به في غزوهم مع الغنى وابن السبيل وهو المسافر أو المريد للمسافر
 في غير معصية في دفع اليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه بعد اثبات حاجته وان

فقد صنف من هذه الاصناف وفرصه على الباقي (المجواي) الجزية
واجبة على رجال المشركين الأحرار البالغين دون النساء والصبيان والعبيد
والمجانين ومن غاب عن البلد من أهل الذمة غيبة طويلة وكان له فيه دار أخذ من
أجرها ما عليه هذه عادة المستخدمين والامر فيها الى متولى الديوان (المواريث)
اذا مات من يورث يدي من ماله بتجهيزه ودفنه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
ثم تقسم تركته بين ورثته فان لم يكن له وارث ورثته بيت المال وان خلف من
لا يستحق كل الميراث أخذ سهمه وكان الباقي ابيت المسال (وعدة من يرث من
الرجال خمسة عشر) وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والمجدوان علا
والأخ للاب والام والأخ للاب والأخ للام وابن الأخ للاب والام
وابن الأخ للاب والعم للاب والام والعم للاب وابن العم للاب والام وابن
العم للاب والزوج والمولى المعتمق (والوارثات من النساء تسع) وهن البنت
وبنت الابن وان سفل والام والمجدة من قبل الاب والاخت للاب والام
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة المعتمقة (ومن لا يرث)
أهل ملتين ومن قبل مورثه والمحرمي لا يرث من الذمي ولا الذمي منه والمترد
والعبد اذا لم يعتق واذا مات متوارثان بالغرق والهدم ولم يعلم السابق منهما
لم يرث أحدهما الآخر وبنت الابن مع الابن والمجدات مع الام والمجدة أم
الاب مع الاب والمجد مع الاب وولد الام مع اربعة الولد وولد الولد والاب
والمجد ولا يرث ولدا الأم مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب والأخ من الاب
والام واذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن الا ان يكون في درجتهم
أو أسفل منهن ذك فيعصبن للذك مثل حظ الأنثيين واذا استكملات
الاخوات للاب والام الثلثين لم ترث الاخوات من الاب الا ان يكون معهن أخ
فيعصبن ومن لا يرث لا يحجب أحدا عن فرضه واذا اجتمع اصحاب فروض ولم
يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه فان زادت السهام عال
بالجزء الزائد (ومن لا يرث) المتردو يكون ماله فيما ومن بعضه حرر وبعضه عبد
فيه قولان أحدهما يورث عنه ما جعه محررته والثاني لا يرث (وعدة الفروض
سنة) وهي النصف وهو فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت من الاب
والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن للام ولد ولا ولدان والرابع

وهو فرض الزوج مع الولد وولد الولد والزوجات اذا لم يكن لليت ولد أو ولد ابنت
والثمن وهو فرض الزوجات أو الزوجة اذا كان لليت ولد أو ولد ابنت والثمنان
وهو فرض كل اثنتين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات لام وأب
أولاب والثمن وهو فرض الام مع عدم الولد وولد الابن أو اثنتين من الاخوة
والاخوات والسدس فرض سبعة الاب مع الولد والام مع من يحجبها والمجد
مع الولد والجدات وللا واحد من ولد الام و بنت الابن مع البنت تكملة الثلثين
وأما العصبية فهي عبارة عن كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأقرب
العصبية الابن وان سفل ثم ابن الجدة وهو العم ثم ابنه وان سفل ثم جد الجدة
ثم ابنه وان سفل وعلى هذا فان انفردوا احد منهم أخذ جميع المال وان اجتمع
مع ذى فرض أخذ ما بقى بعد الفرض ولا يرث احد منهم بالتعصيب وهاك من
هو أقرب منه فان استوى اثنان منهم في الدرجة فالاولاهما من انتسب الى الميت
بأب وأم هذه نبذة من الفرائض يكون المباشرة على علم منها ليس متأسر لسمع
ما يرد عليه منها وأما عادة المستخدمين الاثنان فانها جارية باخذ المصحح على الغسال
والجاليين وعرفاء الاكفانين فانهم لا يجهزون ميتا الا بعد اعلانهم واستتلاقه
منهم ويبحث عنه المستخدمون فان كان له وارث أطلقوه ولم يتعرضوا لشي من
تركته وان كان حنربا لا وارث له أو كان لبيت المال في تركته نصيب
احتياطوا على ما خلفه وأثبتوه وجهزوا الميت بما لا بد له منه وأخذ كل ذى حق
حقه فان كان وارثه غائبا احتيط على تركته الى ان يحضر وارثه ويثبت
الاستحقاق ويشهد الديوان بما احتاط عليه ويوقع بالاخراج عنه وان كان
النواب قد صرفوا شيئا من ذلك في لوازم الديوان أخرج منه حلالا ووقع عليها
باطلاق نظير المبلغ من ارتفاع ديوان الموارث وفي بعض الاوقات يرضى عن
ذلك فيعوض من بيت المال (الاحباس) هذه دور وقياسر وطواحين
وفنادق وحوانيت وغيرها من عراض وساحات وأراض زراعية يركبها
النيل وقفها المسلمون على ما شهد به كتب تميميها ثم عدت تلك الكتب
وجهات مصارفها لتطاول العهد بها فصار ما لها مصر وفاقى الجوامع والمساجد
والسقايات وجوارى المتصدرين لا قراء القرآن الكريم والعلوم الشريفة
وغيرهم من الائمة والخطباء والمؤذنين والمبلغين وطبقة العلم وأرباب الصدقات

والر واتب للزارعين بالعين لاشئ من الغلات ويسمح في كل سنة ويتأدى
المخراج ومن زرع فيه غلة باعها و قام بما وجب عليه من ثمنها فان عجز الثمن
كله من جهة غيرها أو أكثر ما يزرع فيها السكن ومنه ما يبلغ قطيعته ثلاثة
دنانير ونصف وربع دينار القدان ويتأخر فيها كل سنة جملة الامر من الاول
أن سعرا ما يحصل في القدان من الغلة في الاكثر دون ما يجب عليه من المخراج
والثاني أن السكن أكثر من المبال والعبادة جارية بأن لا يستأدى خراجه
الابعد دباغة ومنعهم المستخدمون من نقله ليدبغ في غيرها خشية من فوات
بقطه ومن ان يتدبر فوافيه قبل القيام بخراجه فتنقضي السنة قبل بلوغ
الغرض منهم في التعليق ووجه الخروج من هذه الحال ان يغمر منه في المبال
ما تدعو الحاجة اليه ويقوم بكفاية المزارعين فيحصل تحميل المال وزوال
الاختلال وفي هذا الحبس بدل الجور في المساحة شئ يقال له التتمة وهو أن
يسجل مزارع عشرين فدانا مثلا فاذا كان أو ان المساحة سمحت عليه الارض
التي سملت له فان وجدت خمسة عشر فدانا أو عاخرة عن المسمى في السجل شيا
ما اضيف عليه وطول بخراجه بالنسيئة مما يسجل به وان زادت المساحة عن
المسجل أخذت خارجا زيادة منسوبة اليها وأما النواحي بالبر الغربي وهي سغط
ونهايا ووسيم وغير ذلك من حقوقها فأكثرها تسجل قبائل مناجرة بغير مساحة
بعين وغلة أو بغلة خاصة وعادتهم جارية ان لا يستأدى منهم عن خراج ما يستهلك
من القرط الا مقدار ثلاثة ليحدوا بذلك سبيلا الى زراعة الصيق والعشر داخل
في جملة الارتفاع وكذلك البر الشرقي ومزرع خاصة في سغط لاديوان مقدار عشرة
فدادين قصب سكر ولا يحصل منها طائل وأكثر زراعة سغط القمح ولا يوجد
في الجزيرة مثله وبالجملة فلو وجد هذا الحبس من يهره ويقوى عليه ويؤدى
الامانة فيه تضاعف ارتفاعه وهذه النواحي الاولى والثانية حسبها أمير
الجيوش المدتصرى على عقبه لما كان وزير بالديار المصرية وكان الوزير
بعده يستأجر ونهالداو ينهم بأجرة يسيرة ويأخذون ما زاد عليهم النفوسهم ثم
انقرض البيت حتى لم يبق منه سوى امرأة وأفقى الفقهاء بان الحبس باطل فصار
ديوان السلطان ينظر فيه ويحمل ما تحصل منه الى بيت المال لينفق في مصالح
المسلمين (الاسطول) هو جهة انفاق وربما حصل منه ما يستخرج وينفق

وأسماء المراكب الجارية فيه طريدة وجمالة وشلندي وشيني وحرارة
واعوادى وبركوش ولكل من هذه المراكب ضرورة ما يحتاج اليه من
عمارة وفؤاد ورملة وحذافين وزاد والافر فيه على ما يحقق بمقتضى كل
وقت (صناعة العمائر) فيها تنشى المراكب المذكورة ولها مستخدمون
يستندون ما يحتاج اليه ويطلق لهم المال والاصناف ويسترفع منهم الحسابات
وفيهما ما يباع من حطام وغيره وترد حسب اناتهم والصناعات الا ان ثلاثة بمصر
والاسكندرية ودمياط (السور المبارك) بالقاهرة المحروسة عين له من
الرباع بالقاهرة ومصر ومن النواحي بالشرقية ما يكون برسم نفقاته ويستدعى
مستخدموه من المتجر وغيره ما يحتاجون اليه من أخشاب وحديد وغيرهما وفيه
ما يحصل وترد حسابات مستخدميه (الرباع) هذه الرباع منها ما أنشئ من
مال الديوان السلطاني قديما ومنها ما قبض ممن توجه عليهم حق للسلطان ومن
الموارث الحشرية ومن الاسماعيلية والاجناد المصريين وقد خرج أكثرها
بالوقف على السور والبيمارستان والصوفية وبالبيع وبالديستور ولم يبق فيها
الا ان بعد ذلك الانزال اليسير وربما كان المنفق على عمارة المستهدم فيها
أكثر من ارتفاع عمارها وسنهاه لالية اتى عشر شها (الاحكار) هذه
الاحكار هي أجرة مقررة على ساحات دائرة أو كانت حين استيجارها دائرة وعمرت
مساكن أو بساتين وربما انقضت مدة اجارتها وانقضت الحال استيجاب
الحال فيها واستمرارها بأيدي أربابها وأخذهم بالاجرة عنها على ما تقر في الاول
(الغروس) أما كن في نواحي الاقطاعات لما لم يطلعها الماء الا بكلفة رغبت
قوم في تقبلها شئ معلوم عن كل فدان على حكم المساحة ومه ما زاد عن القدر
المتقبل استؤدى عنه ما يجب بالنسبة وهي في معنى الاحكار ولا يوجد ذلك الا
في الغربية والمستخرج من هذه الغروس للديوان دون المتطعين (مقرر
الجسور) لما كانت البلاد تحتاج الى اقامة جسور عليها التحصيل المنفعة بسوق
الماء اليها أو صرفه بعد الاستغناء عنه عنها اقتضت الحال أن يقسط على نواحي
الاعمال التي تدعو الحاجة منها الى ذلك ما يصرف في هذه المصلحة العامة فرتب
في كل ناحية ما احتملته في وقت التقرير من قطعة وهي جرافة وتلوفة ومدامسة
وحشيش واتبان ثم قرر عن كل قطعة عشرة دنانير وخير من يلزمه في القيام بهذا
المبلغ

المبلغ أو اخراج القطعة ومضت الايام على ذلك حتى صار لازماً للفلاحين كانه من
بعض الحراج ويجرى منهم بالنسبة العادلة فيما بينهم بمقتضى ما يزرعه كل منهم
والاعمال التي يستخرج منها ثلاثة وهي الغربية والشرقية وجزيرة قويسنا
وفي جزيرة بنى نصر شئ قليل يتولاه المقطعون دون الديوان (موظف الاتبان)
الاتبان في الديار المصرية على ثلاثة أقسام * قسم للديوان * وقسم للمقطع * وقسم
للزارع وكان يحمل منه في كل سنة جملة عظيمة ثم سوح أهل البلاد الشاسعة
عن النيل فيما عليهم من حق الديوان وحظ من أخذه صنفاً أو استخرج ثمنه عينا
واقصر على اتبان النواحي التي على سواحل النيل لا مكان حمل التبن منها بلا
كافة وسوح في النصف من حق الديوان فبعضه يؤخذ برسم عوامل الجسور
وبعضه يحمل الى الاسطبلات والمناخات وبعضه يباع بثن بخس والمقرر عن
كل حمل اربعة دنانير وسدس دينار (الحراج) وهي في الوجه القبلي من
الديار المصرية بالبهنساء في سبط رشين ومنبال وشبطل وبالاشرينين
وبالسبوطية وبالانجمية وبالقوصية ولم تزل الاوامر السلطانية خارجة
بحراستها وحمايتها والتمنع عنها والذفع عنها وان توفرت على عمائر الاساطيل المنظرة
ولا يقطع منها الامتدع واليه الحاجة وتوجهه الضرورة الى ان الولاة والمقطعين
وجهوا اليها ونحوها فقطعوا أشجارها ومحوها آثارها حتى لم يبق
بقوص منها الا ما لا يؤبه له والا ما لا يعتد به * وأما حراج البهنساء فانه كان ورد
على كتاب كريم من السلطان رضى الله عنه وسبق عهده وروض محده بأن
أندب اليها من يكشف عما استضافه المقطعون من أرضها فوجدت المأخوذ منها
ثلاثة عشر ألف فدان ولا يتعجب من تعديهم على مثل هذه الجملة بل يتعجب من
حراج يتكيف من جملة أرضها ثلاثة عشر ألف فدان ولا يؤثر ذلك فيها ولقد بلغنى
ان فيها من عيـدان المعاصر ما يساوى العود منها مائة دينار ولهذا الحراج رسم
يستخرج من النواحي يقال له مقرة الصنط كانه شئ قرر على النواحي قبالة
ما يأخذونه من الاخشاب برسم عمائرهم وأجرة من يباشر قطعها على سبيل النيابة
عنهم واستمرت وليس بالكثير وأجرة النقطع والجز على كل مائة جملة دينار
واحد والمثروط على المستخدمين فيما يؤخذ من خطوطهم انهم لا يقطعون شياً
من خشب العمل الصالح عمائر الاسطول وانما يقطعون الاطراف والمشميم وما

الحراج بالكسر
والحراج محركة
الموضع الضيق
الكثير الشجر
لا تصل اليه
الحاشية اه م ح

ينتفع به في الوقود ويسمى حطب النار وعادة الديوان ان يبيع التجار على هذا
 الحطب بما يبلغه عن كل مائة جملة اربعة دنانير من الاشمونين واسيوط واخيم
 وقوص ويكتب للمستخدمين بذلك فاذا وصلت مراكبهم اعتبر ما فيها ما كان
 فيها من خشب العمل اسهتلك للديوان وما كان من حطب النار قوبل به ما في
 الرسالة المسيرة بحسبهم فان كان فيها زيادة عما تضمنته أخذت ولا يكتب لصاحبه
 وربما استخراج منه ثمن الزائد معه بنسبة ما كان اشترى من مستخدمي الديوان
 فأما حراج الهندساء فلم تجر العادة ان يبتاع منها شيء الا ان فضل عما تحتاج اليه
 المطابخ ولواطلق يبيع شيء منها البذل في المائة جملة من ثمانية دنانير الى عشرة
 دنانير لمرين * الاول اقرب متناول له وقلة كلفه * والثاني مجودة صنفه على
 سعوه (القرط) هو ثمرة السنط وليس لأحد من الناس ان يتصرف فيه
 سوى مستخدمي الديوان ومتى وجدوا منه شيئا لم يكن اشترى منهم استراكوه
 وليس له سعر يستقر بل تساوى المائة أردب المطبخون من سبعين ديناراً الى
 ثلثمائة دينار على قدر اجتهاد المستخدم وأمانته وحسن تصرفه وهو يكثر في
 وقت ويقل في وقت (ساحل السنط) له مستخدمون التسليم الواصل منه
 للديوان وبيعه واعتباره وتخصيل ما يتحصل منه وله ارتفاع يرد عيناً وحطبا
 ولا يعتمد للمستخدمين فيه ولا للمستخدمين في الحراج بشئ من أخشاب العمل
 المأمور بقطعها العمارة الاسطول (ارباع الككب) هذه مراكب تعمر من
 هذه الحراج المقدم ذكرها فاذا وصلت الى ساحل مصر قومت أو نودي عليها
 فحما بلغت اليه من الثمن طواب صاحبها بحق الربع من القيمة ضريبة استقرت
 وطالة استقرت وكان المستخدمون قد حافظوا على ارباب المراكب واضطروهم
 بسوء المعاملة الى التظلم فيهم وخرج الامر بابطال هذا الباب وتعفيه رسمه
 ومساحة الناس به فنطمع فيه المستخدمون أخذوا منه بعض ما كان يوجد
 مصالحة ومن استحسنوا جانبه تجنبوه (المراكب الملوحة) هذه مراكب
 جارية في ملك الديوان يضمها البحر يولد مدة معلومة بأجرة مفهومة فاذا احتاجت
 الى عمارة اعتدلتهم عن مدة العطلة بأجرة نظيرها من مدة العمل وسدتها ثلاثة عشر
 شهراً منها خمسة تملية وهي * بونة وأيدب ومصري وتوت وبابه يجب فيها
 نصف مال الضمان * ومنها سبعة اشهر يجب فيها النصف الثاني أقساطاً متساوية
 والشهر

والشهر الثالث عشر عطلة لا قسط فيه وهذا الذي رتب عليه أمر المراكب
 النيلية (ما يستأدى من أهل الذمة) بديوان الابواب الذي يستأدى من
 أهل الذمة الآن نصف ما كان يستأدى منهم من قبل على حكم المصاحمة لاحكم
 الضريبة والمواضع التي يستأدى فيها مصر والاسكندرية واخميم وأما بقية
 الاعمال فلا شيء فيها للديوان ولذلك ضرائب لا حاجة بنا الى ذكرها الآن لان
 استقصاءها لا يمكن والاطمان بها لا يفيد (خليج الاسكندرية) الحال فيه على
 ما شرح في الجسور وقد سلف الحديث عليه فيما مضى من الكتاب (صندوق
 النفقات) يحمل اليه ما يستدعيه المتولى لأمور المطابخ وما يتعلق بها وينفق منه
 المستخدمون في بيت المال المعمور بتوقيعات الناظر فيه والشرط ان المعاملين
 يحضرون ويقبضون بأيديهم ما توجبها التوقيعات عليهم (الاهراء) الحال فيها
 معلوم غير محتاج الى زيادة بيان ولها مستخدمون ويومئذ يجب عليهم اضافة وفر
 السكيل مع أخذهم بالانصاف فيه واعتد عليهم بالمعتبر من الواصل لا بما تضمنته
 الرسائل (المناخ) وهو في معنى الاهراء ويرى عمل فيه من الاسلحة المجرمية
 ما يتعلق بالحديث فيه لمستخدمي خزائن السلاح وكان له فيما قبل معاملات
 وضرائب وأما الآن فقد تلاشى أمره ولم يبق فيه الا اسمه (البيوت) عبارة
 عن حرايج خاناه وما يجريه هذا المجرى ووظيفة المشارف عليهم ان يباشروا
 ما يشتري برسمه ويعرضه في كل وقت ويثبتته على متسلمه من المستخدمين فيها
 ولا يسبيل الى ضبطها بحال (المطابخ والاصطبلات والمناسخات) لكل منهم
 مستخدمون والامر فيهم لا يحتاج الى بسط كلام وانما أوردت ذلك حفظا لذكره
 (خزائن السلاح) لها مستخدمون يستدعون ما يحتاج اليه من خشب وحديد
 وعقب وسلوخ واصباغ وآلات يعملون فيها ما يؤمرون به من آلات السلاح
 على اختلاف اوصافها وتباين أسنانها وما ضرائب مستقرة في أجرة الصناعات
 وغيرها (الجاموس) وهو رضع وحوالي ومختلفات القدر ولا حق الا للاحق
 ولا حق الراتب وراتب والمقدر عن ثمن الرأس من الراتب خمسة دنانير وعما يحصل
 الرأس في السنة خمسة دنانير هذا هو النادر فاما العال بقر اربعة الى ثلاثة
 دنانير واللاحق بالنصف من ذلك وأقل ما يحصل من النتاج في كل مائة رأس
 خمسون رأسا ذكورا واناثا ولا حق الراتب على النصف من ذلك والمغلق عبارة

عاشمته راغب فيه ولا يعتدله بنافق وهـ ذامن الاحكام الديوانية المخالفة
 الخيس بالكسر للاحكام الشرعية وأضرما على الجاموس اكل التبن (بقرا الخيس) مقدار
 الدر واللبن أى ما يحصل من الرأس الراتب فى السنة ديناران وفيها رضع وحوالى وشبانات
 بقرا اللبن ا هـ ح ولاحق وراتب فكأنهم اتزید على الجاموس بالشبانات وكان الجاموس
 البياض اللبن يزيد عليها محتافات القردود ولاحق اللاحق (الاغنام البياض) ذكرها
 واغنام البياض خروف * وفى ثانی سنة ثنی * وثانها كبش واناها ميس ثم رضيع ثم عبورة فى
 أى اغنام اللبن السنة الاولى * وفى الثانية ثنية * وفى الثالثة نجحة * واكثرتها جهانى السنة فى
 ا هـ ح كل مائة نجحة مائة رأس وكل مائة ثنية خمسون رأسا والمقدرد عن الكبش
 والنجحة دينار والثنى والثنية ثلثا دينار والعبورة نصف دينار (الشوارى)
 لم يع لم باعرضه بالشمعارى ولا
 معناه وانما المراد هنا المهر ا هـ
 اناها جدى ثم عنقان ثم عنقات * وفى السنة الثالثة شياه وذكورها اعتدان
 وثالث سنة عرضان ومقدرا ما يحصل منها فى كل مائة رأس من نتاجها وثمان
 البناهاوشه عورها من عشرين دينارا وريف وتتجدد فعتين فى السنة وتخصى فى
 برمودة (النحل) يجمع فراخه فى امشير وينتدى يميناه فى برمودة واذا اشتد
 البرد سقت امانة العسل عن كل مائة خلية عشرة ارطال بالمصرى وغالب
 ما يحصل منها فى السنة من خمسة قناطير عسل الى ستة قناطير ومن عشرين رطلا
 وريف من شمع ومقدرا ما يموت منها فى السنة عشرة وخاية ويجرى الآن فى
 الديوان من ذلك شئ يسير (نصف العشر) يستأدى من الفلاحين دون
 المقطعين على نسبة المتحصل لهم من العين والغلة وان اشترط المقطع للزارع
 اعفاه منه وجب على المقطع القيام به عنه لمن بحاله عليه هذا الذى يجرى
 الآن حاله عليه وفيه حيف لان العشر ونصف العشر زكاة أوجبها الشرع
 فى بعض الزروعات وقسم ذلك بما يشرب سحبا وبدولاب وما فيه كلفة وقدرها
 فى نصاب معلوم وأرباب الحوالة لا يعتبرون شيئا من ذلك ولا فرق عندهم بين
 القمح والشعير والخضروات وغيرها مما لا زكاة فيه (التفاوت) عبارة عما
 يتوفر عن جندى مثل ترك فى أثناء السنة بعد ان مضى منها ثلاثة أشهر بجمالية
 مبلغها ألف دينار واقطع ناحية بالعبرة حتى يكون مستمر الاقطاع فيما بعد فجمع
 قراره فخرج عليه تفاوت فى المدة التى لم يخد دم فيها وهى ربع السنة بربع
 الجمالية ومبلغه مائتان وخمسون دينارا فسمى تفاوتها أى ما توفر عن مافات من

المادة وهو يستخرج بالنسبة من المتحصل ويلزم أن يعتد على رب الحوالة بما يلزمه من النفقات في الجسور وجواري المستخدمين ما لم يحصل المغل الابيه لانه شريك لسنته (الغيبات) معناها انه اذا كان قد قرر للجندی ستمائة دينار واشتغل بقراره اول السنة ثم غاب في أثناءها بغير دستور أى اذن مدة شهرين اقتطع منها مائة دينار وأحيل عليه بها (الفواصل) اذا كانت عبوة ناحية خمسة آلاف دينار مثلا وفيها جماعة مقطعون بما يبلغه أربعة آلاف وثمانمائة دينار سمي ما بقى من عبرتها فاضلا وهو مائة دينار (المترفر) عبارة عن الديوان عن ما يتوفر عن ساقط بالوفاة بعدما أطلق من مستحقه الى حين وفاته لو رتمه وان لم يكن له وارث سمي جميع ذلك متوفرا (عجز المال) هو أن يكون المقرر مثلا لعشرين طواشيا مع أمير ثم أفرد لجماعة منهم ما رغبوا فيه من الاحباس بما التزموه من زيادة في أجرتها قصد انهم في الحصول على شئ وكثر ذلك حتى لم يبق للجوامع والمساجد جهة يحصل منها ما يحتاج اليه فيها ثم استولى عليها أو أكثرها الخراب بعدة أسباب منها تقادم عهدها * ومنها انها الماصرات جهات لجواري ورواتب خشى من تسلمها ان يطالع الديوان بما استهدم منها فيحتمط على أجرة عامرها يصرفها في مرمة مستهدمها ويضعف حاله عن عمارتها ويرى أنه لو نقلت عنه لغيره لما يئذله من زيادة في عبرتها الضاع عليه ما أنفقته من ماله في عمارتها لو كان له مال فيسكت وتخرب فان قل دينه باع نقاضها أولى فأولا * وان تخرج وتحرز أبقاها على ما هي عليه فيعدوا عليه السكان أو الجيران والمساجد اذا استهدمت في معالمها * وخاصة ان كانت ظاهرا الدور أو بالترافه وما والاها فان الطوائين يزيلون آثارها ويطمسون معالمها هذا حديث المبنى * وأما أرض الزراعة فيها ما يقوى عليه المقطعون فيصير مستغلا لهم فان تضررت المرتقة فيهم وواصلوا التظلم منهم ورسم لهم التخليفة بينهم وبين أرضهم قالوا هؤلاء يأخذون الخراج على أنهم يدمرون المساجد فيموزون به لنفوسهم ونحن نستخدم بهذا القدر من بعمارة المساجد وان فضل شئ دفعناه لهم فلا يسمع أحدهم الا أمان المقطعين على اتمامه * وهما هو بأيدى المرتقة ولم يرضهم أحد فيه فيصير أملاك به من الديوان ولا يمكن أحد من المستخدمين من تناول درهم منه برسم العمارة ومن الخيف في الاحباس أن يحكم من الديوان

ساحة لمدة خمسين سنة بخمسة وعشرين ديناراً فيجمل منها النصف ويقسط
النصف للقدرة بع دينار في السنة وتعمرتلك الساحة قياساً بغيرها فتكون
أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف
ارتفاعه * ومن عادة كل ديوان انه لا يطلق من المال المستقبل شيئاً في المستحق
الماضي الا هذا الديوان فانه اذا جمل اليه هذا النصف المشار اليه وهو اجرة ما لم
يأت من السنين أطلقه في راتب متأخر لخدمة ماضية * ومن منكرات الديوان المشار
اليه بيع انتفاض الاحباس وانهم يحكرون من الساعات ما لم يكن جارياً في
الحبس ويكتبون بذلك كتباً يذكرونها في المحفل والمؤجل * وبالجملة فلا سبيل الى
أن يبالغ متولى الاحباس غرضه من المصلحة لان فيها ما يقوى عليه بضعفه
ويضعف عنه لتقوته وأكثرهم من أهل الدين والقرآن والصلاح والاستحقاق
وليس العار يرق في اصلاح ذلك الا أن يكشف عن أمر الجوامع والمساجد والاحباس
ويحقق ما يحتاجه برسم العماره فيطلق من بيت المال ويمسك عن استئناف
التحريك ويتولى الديوان عمارة ما رغب الا جانب في عمارته فيوفر ما يحصل من
أجره على العماره فتمضي مدة حتى يجب به رضاعه ويمسك أوضاعه (الثغور
المحروسة) وهي الاسكندرية ودمياط وتينس ورشيد وعين شاذ
والاسكندرية أعظمها قدراً * وانضمها أمراً * وأكثرها انتفاعاً وهي تشمل
على عدة معاملات * منها ما ذكره في غيره فلا حاجة بنا الى اعادته
في فصلها مثل الزكاة والجواري والمواريث وواجب الذمة ودار الضرب والوكالة
ومنها ما يفرد به مثل من الخمس والمنجر فلا بد من الاشارة عليه والتنبه عليه
والحال في كل منها على ما يأتي بيانه وهو (الخمسة) عمارة عثماني على المستاذن من
تجار الروم الواردين على الثغر بمقتضى ما صوحوه واعليه ورجباً يستخرج عن
ما قيمته مائة دينار ما ينفون عن خمسة وثلاثين ديناراً ورجباً ينحط عن العشرين
ديناراً ويهمل كلالهما الخمس ومن أجناس الروم من يستأدى منهم العشر الا انه
لما كان الخمس أكثر كانت النسبة اليه أشهر ولذلك ضرائب مستقرة *
وعوايد مستمرة * وأوضاع ما لوفه * وطرائق فيما بين المستخدمين فيه معروفة *
واستفعت من المستخدمين ضريبة بما استقر عليه الحال فلما وقعت عليها
أسفقت على هذا الكتاب من خشوه بالمديان واقتصرت على ما تمس الحاجة

اليه فائتته في موضعه وآثرت كوكبه في مطالعه (التجر) عبارة عن ما يتباع
للديوان من بضائع هؤلاء التجار الواردين مما تدعرج الحاجة اليه وتقتضيه
المصلحة في طاب الفائدة فان زاد ثمن المبتاع من تاجر الشب عن ما يجب عليه من
الخمس أعطى به شبا بحق الثامن وذهبما بحق الثلث ويورد أصل ثمن هذا الشب
من جملة ارتفاع المتجر على عادة جرت وقاعدة استقرت والذي يشترى للمتجر
الخشب والحديد وجماعة الطواحين والبياض فأما غيره فلم تجر العادة به الا ان
يؤثر المستخدمون به وحكم ما يجرى في دمياط وتينس ينـدرج تحت حكم
الاسكندر به فيما عين و بين الا أن الضرائب فيها ما يزيد وينقص ورشيد
ليس فيها خمس وانما ذكرت لانها من جملة الثغور المصرية وربما ألجأت الرياح
المراكب الى دخولها وصعب اخراجه منها فيندب المستخدمون بالثغر ما ينوب
عنهـم في توجب ما عليهم وأخذ ما يجب فيها فأما ثغر عذاب فأخر ما استقر فيه
الزكاة و واجب الزمة لا غير (الشب) حجر يحتاج اليه في أشياء كثيرة أهمها
الصبخ وللروم فيه من الرغبة ما يجودونه من الفائدة وهو عندهم مما لا يدمنه
ولا مندوحة عنه ومعادنه بحرصه عند مصر وعادة الديوان ان ينفق في تحصيل
كل قنطار منه بالثي ثلاثين درهما وربما كان دون ذلك وتربط به العرب من
معدنه الى ساحل قوص والى ساحل اخميم وسيموط والى الهند ان كان ابتياعه
من واحات ويحمل من أى ساحل كان عليه الى الاسكندرية أيام جرى الماء
في خليجها ولا يعتمد للمستخدمين منه الا بما يصلح بالاعتبار في متجراها هذا الذي
توجه المحوطة للديوان لثلاثين ذن في غيرها فينقص أو يهيج به البحر فيغرق ومن
خرج عن اعتماد ذلك من أصحاب الدواوين فقد تعرض للدرك وتصدى للخطر
وهو يشترى بالثي ويبيع بالجر روى وأخر ما تقر به منه على تجار الروم اثني
عشر ألف قنطار ومهما زاد عن ذلك كان باجتهاد المستخدم من فيه مع حفظ
قلوب التجار فأما سعره فقد كان تردد من اربعة دنانير عن القنطار الى خمسة دنانير
الى ستة دنانير وما بين ذلك ومهما استظهر فيه بزيادة يذللها التجار عن رغبة كان
ذلك من اجتهاد المستخدم فاما ما يباع بمصر على اللبادين والحصريين
والصباغين فقدره ثمانون قنطارا بالجر روى في السنة وسعره سبعة دنانير ونصف
وليس لاحد أن يشترى به من العربان ويرد به ليتجر فيه غير الديوان ومتى وجد

شيء منه مع أحدا ستهلك حسمها للعادة وتغايظ في العقوبة ولم تجر العادة بحمل
 شيء منه إلى دمياط وتديس وأما جملة إلى الاسكندرية ومنه نوع يسمى الكواري
 يحضر من وأحات ويعتد به المستخدمون في حوائجها كل قنطار بيدنار وقراطين
 ويمضي ذلك محجولا إلى المتجر على ما سلف الحديث فيه والراغب فيه قليل
 (النظرون) هذا النظرون يوجد في معدنين بالديار المصرية أحدهما في البر
 الغربي ظاهر ناحية يقال لها الطرانة بينه وبينها نهار وهو صنفان أحمر وأخضر
 والأخر بالاقوسية وليس يلحق في الجودة بالاول وهو محظور محدود لا يميل
 إلى ان يتصرف فيه غير مستخدمى الديوان والنفقة على كل قنطار منه درهمان
 ويأخذ ثمن القنطار لموضع الحاجة إليه سبعين درهما وأكثر من ذلك والعادة
 المستقرة فيه الآن انه متى أنفق الديوان على المستخدمين من أجرة جمولة عشرة
 آلاف قنطار اتموا جل خمسة عشر ألف قنطار والزيادة فيه نصف قنطار وتؤخذ
 خطوط المستخدمين بالثزام ذلك والذي تدعو الحاجة إليه في كل سنة من صفه
 ثلاثون ألف قنطار ويلزم الضمان له من ناحية الطرانة ليسم الديوان من
 نقص وزنه وخطر غرقه وهذا المعنى وان كان فيه حوطة للديوان فهو يؤدي إلى
 تأخير الاقساط عند الضمان لان من عادتهم أنهم متى لم يقبضوا نظرونا لم يلزمهم عنه
 ثمن فهم أبدا يؤخرون قبض جميع مالهم فيه أو أكثره ليحسدوا ما يحتاجون
 به ولا يغرمون من صفه ما يبتاعونه فلتأمن العربان لبحر النواب عن ضبط
 الوادى وحفظه منهم فيحصلون على فائدة الضمانا وكسر مال الديوان وليس
 للضمانا المتعديين في الغزل ما يبتاع شيء منه وإنما المبيضون وأصحاب التناير
 يحتاجون إليه ولا يجردونه الا عندهم فتلجئهم الضرورة إلى ابقياعه منهم بالسعر
 المقدم ذكره على ما ينفق من غير زيادة فيه وهذا الباب مصر وفماله أو
 أكثره في نفقات الغزاة وقواد الاسطول ومما يتصور للضمانا بيع صنف
 يقال له الشوكس لان المبيضين يستغنون به في بعض أشغالهم وجرت عادة
 النواب عن الديوان بالمنع من ذلك ومما كتبتة الولاية بالتخدير منه وللتظرون
 ضرائب مختلفة فهو في مصر بالمصري وفي بحر الشرق والغرب بالمجروى وكذلك
 في الصعيد وفي دمياط بالتنيسى (الطرارز) هذه المماثلة لها ناظر ومشارف
 ومتولى وشاهدان فاذا احتيج إلى استعمال شيء من الامتعة عملت به تذكرة من

ديوان الخزانة وسيرت اليهم مقرونة بما تقررون نفقاتها من المال والذهب
المغزول فاذا جات الاسفاط عرضت على ما سير صحبتها من الرسائل وقومت فان
زاد عن قيمة المنفق عليها استدبل بذلك على حسن اثر المستخدمين ولم يعتد لهم
بشيء منه اعنى الزائد وان نقصت القيمة عن النفقة خرج مبلغ ذلك النقص
ومحلت به مطالبة من الديوان وطولب المستخدمون به فيضيفها المستخدمون
على نفوسهم ويستخرجونها من الرقامين ويخرجون منها ويستبدل بتتابع
ذلك منهم فيما يحملونها على سواء آتاهم (دار الضرب) المستمر الاثنى في
الديار المصرية داران دار بالقاهرة ودار بالاسكندرية جاهد ما الله والعمل
فيهما واحد وهو ان يسبك ما يحمل الى الدار من الذهب المختلفة حتى يصير ماء
واحد احثراو يقاب قضبانا ويقطع من اطرافها مباشرة الناب في الحكم
العزير اونا ثبه ما يحمر عليه الوزن ويسبك سبيكة واحدة ثم يؤخذ من جلتها
اربعة مثاقيل ويضاف اليها من الذهب الحثرا المصكوك اربعة مثاقيل
ويعمل كل منها اربع ورقات وتجمع الثماني ورقات في قندح فخار بعد تحوير
وزنها ويوقد عليها في الاتون لينة ثم تخرج الاوراق وتتمح ويصبر الفرج على
الاصل فان تساوى الوزن واجازة نائب الحكم الشرى يضرب دنانير وان نقص
أعيد الى ان يتساوى ويصح بالتعليق وأجرة ككل ألف دينار تضرب بالدار
بالقاهرة ثلاثون دينار يخرج من ذلك أجرة الضرابين ثلاثة دنانير وكانت الاجرة
الى آخر سنة ست وثمانين وخمس مائة اربعة وثلاثين دينار اوروبى دينار ورسم
المشاركة ربع وسدس وثمان ووجه وكان دينار او ثاى دينار فأما الفضة فيؤخذ
منها ثمانمائة درهم تضاف الى سبعمائة درهم من النحاس ويسبك ذلك حتى يصير
ماء واحد اقلب قضبانا وقطع من اطرافها خمسة عشر درهما تسبك فان خلاص منها
اربعة دراهم ونصف درهم حسابا عن كل عشرة دراهم ثلاثة دراهم والا عيادت
الى ان تصح وتختم وأجرة كل ألف درهم اربعة عشر درهما ونصف درهم
يخرج من ذلك برسم المشاركة درهمان وربع وجميع الاجرة والمون من مال
الموردين ويقطع لبعض المتأولين ان فى ارتفاع هذه الدار شبهة وليس الامر
كذلك لانه لما كانت الحاجة ماسة الى تحرير عيسار ما يتعامل به الناس حفظا
لاموالهم ونظرا فى مصالحهم وانه متى خرج ذلك عن نظر السطان حدث فيه

ملا يتلافى خطاره ولا يستدرك ضرره فألجأت الضرورة الى اقامة مستخدمين
برسمه واستتجار الصانع العملة بأجرة رغبوا فيها ورؤوا بها ثم تعقرت على أصحاب
الاموال أجرة عن ما يحضرونها فيها فصل فيما بين ذلك فضل صار ارتفاعا
للدار (دار العيار) هذه الدار يحتاج فيها للرعية في موازينهم وصنجهم
ومكاييلهم وعادة لديوان انه ينفق ما يحتاج اليه من ثمن الاصناف كالنحاس
والحديد والخشب والزجاج ويحضر المحتسب أو النائب عنه اليها ويعير المعول
على ما هو مخدوم أمثاله فاذا صح عليه أمضى حكمه بعه من حضر اليهم ورغب في
ابتداع شئ منه باعوه اياه وحصل من فضل الثمن ما يراد للدار ارتفاعا وكادت
العادة جارية بأنه اذا عير على بيع صنجة ووجدت ناقصة استهلكك وألزم
بأخذ نظيرها من الدار وقام بالثمن فكان في هذا نوع حريم والاّن من نقصت
له صنجة أحضرها الى الدار وعيرها وزاد فيها ما يحتاجه ووجدت دخلتها من غير
غرامة عليها سوى الاجرة لا غير (المحبس الجيوشى) بالبر الشرقى والغربى
أما النواحي بالبر الشرقى وهى ميتين والاميرية والمنية فجميعها يسجل عشرة
آلاف دينار فعرض الامير العدة المذكورة فى الديوان بما يبلغه تسعة آلاف
وخمسة مائة دينار وتحقق الخبز فى المال خمسة مائة دينار وحكم الديوان أن
يطالب بذلك ويحبل عليه ولا يقبل عذره فيه فان حدث عرضهم السنة مقبلة
يجمع المقرر لهم وهو عشرة آلاف دينار ولو عرض العشرين الطواشى بما يزيد
عن أصل المقرر لهم لم يحض له شئ منه (بخز العدة) اذا كان المقرر لا امير
عشرين ألف دينار وكان المقرر عليه خمسين طواشيا فعرض فى الديوان ثمانية
واربعين طواشيا بالمبلغ المعين له أو يدونه أو جب السلطان مطالبته بحامكية
طواشيين بالنسبة لا يصل المقرر وهى ثمان مائة دينار فلا يجمع قوله فى انه
غلق المال بحامكية من عرضه من الرجال

* (الباب الخامس فى ذكر السنة الشمسية والقمرية وما ينخرط فى سلكها

من الشهور وما يجري فى كل شهر منها الى ما يرتبط بذلك ويتصل

ويأخذ برقاب بعض فلايكاد يتفصل)*

* السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم بالتقريب * وأولها يوم

نزول الشمس برج الحمل والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض

يوم بالتقريب وأولها مستهل المحرم وآخرها صلح ذى الحجة منها فيكون التفاوت
 ما بين السنتين احد عشر يوما وبعض يوم بالتقريب فكل ثلاثة وثلاثين سنة
 قريبا اثنا عشر سنة شمسية والسنة القبطية ثلثمائة وستون يوما ويتبعها
 خمسة أيام وربع * النسيء * بعد تقضى مسرى وفي كل أربع سنين تكون ستة
 أيام وتكون تلك السنة كبدية وعدة شهور وكل معاملة عدة شهور السنة اثني
 عشر شهرا الاثلاث معاملات فان المصطلح عليه ان تكون سنتها ثلاثة عشر شهرا
 هي المراكب والجماموس وابتداء الخميس فأما الاجناد فأول سنتهم الا على حكم
 ما تقرر نزول الشمس الحمل وعاليه يحاسبون * فاما الشهور وما يجري فيها فالحال
 فيها على ما بين (توت) هوفي آب وايلول في سابع عشرة تقمخ الترع ويدرك
 الرطب ويكثر السفرجل والعنب الشتوي وتبدأ المحضات (بابه) وهوفي
 ايلول وتشرين فيه بيدرك كل ما لا تشق له الارض كالبرسيم وغيره وفي آخوه تشق
 الارض بالصعيد وفيه يحصد الأرز ويطيب الزمان وتضع الضأن والمعز
 والبقر الحبيسة ويستخرج دهن الآس واللينوفرو ويدرك القمح والزيت وبعض
 المحضات (هاتور) وهوفي تشرين الاول والثاني فيه يزرع القمح ويطلع
 البنفسج والمنثور وأكثر البقول ويجمع ما بقي من الباذنجان وما يجري مجراه
 ويحمل العنب من قوص (كهك) وهوفي تشرين الثاني وكانون الاول فيه
 يدرك الباقلا وترز الحلبه وأكثر حبوب الحنث ويدرك النرجس والبنفسج
 وتتلحق المحضات (طوبه) وهوفي كانون الاول وكانون الثاني في زرع القمح
 فيه تعذير وفيه تشق الارض للقصب والقلفاس ويصفو الماء ويدرك القرط
 ويتمكمل النرجس وتحول الاشجار (امشير) وهوفي كانون الثاني وشباط
 فيه نغرس الاشجار ويقلم الكروم ويدرك العنب واللوز الاخضر ويكثر البطح
 والمنثور (برمهات) وهوفي شباط وأدار فيه يزهر الاشجار وتعدأكثر الثمار
 وترزع أوائل السمسم ويقلع السكبان ويدرك الغول والعدس (برموده) وهو
 في أدار ونيسان فيه يقطف أوائل العسل النحل ويحصد فيه الباقلا والجلبان
 وحب الفجل وينفض جوز السكبان ويكثر فيه الورد الاحمر والبطن الاول من
 الحنيز ويحصد بعض الشعير ويدرك الخيار شمبر (بشنس) وهوفي نيسان ويار
 يكثر فيه التماح القاسمي ويتعدى المسكي والبطيخ العبدلي والحوفي والشمس

والخوخ الزهري والورد الابيض وفي نصفه يندر الارز ويحصل القمح (بونه)
وهو في ايار وخيزان فيه يتبدى نيل مصر بالزيادة ويكثر الحصرم وبعض العنب
والتين البوني والخوخ الزهري والمشعر والكهثرى البرهي والقراصيا والتوت
ويطلع البلج ويقطف جهور العسل (ايدب) وهو في خيزان وتموز يكثر فيه
العنب والتين والبطيخ العبدلي ويكثر الكهثرى السكرى ويطيب البلج
ويقطف بقايا العسل وتقوى زيادة النيل (سرى) وهو في تموز وآب فيه يعمل
الحل ويدرك البسر والموز وتتغير طعم الفاكهة تغلبة الماء على الارض ويدرك
الليمون التفاحي ويتبدى ادراك الرمان

* (الباب السادس في أحكام أراضى مصر وتفاوت قيمها واختلاف

قطائعها وتباين قضايا احوالها وما اصطح عليه من اسمائها) *

أرض الزراعة بالديار المصرية تختلف اسماءؤها باختلاف احوالها فيقال
فيها باق وري الشراقى وبروبيه وبقماهه وشمونيه وشق شمس وبرش
وتقا ووسخ مزروع ووسخ غالب ونخس وشراقى ومسبحر وسباخ
وبائر ولكل من هذه الاسماء قضية تجب الاطاطة بها (الباق) اثر القرط
لانها واقطاني والمقات وهي خير الارضين واعلاها قيمة وأرفاها قطيعة
تصلح لزراعة القمح والسكان (رى الشراقى) هي تتبع الباق في الجودة
وتلحق به في القطيعة لان الارض تكون قد ظمئت في السنة الماضية واشتدت
حاجتها الى الماء فلما روت حصل لها من الرى بمقدار ما حصل لها من الضمأ
وكانت ايضا مستريحة فلهاذا المعنى يجب زرعها (البروبيه) اثر القمح
والشعير وهي دون الباق لان الارض تضعف بزراعة هذين الصنفين حتى
زرعت قمحا على قمح أو شعيرا أو أحدهما على الآخر لم ينتج كنجابة الباق
وقطيعتها دون قطيعته ويجب ان تزرع قرط واقطاني ومقاتى لتستريح وتصبح
باقا في السنة الآتية (البقماهه) اثر الماروى وبار في السنة الماضية وهو دون
الشراقى (شق شمس) عبارة عن ماروى وبار محروثا وعطل وهو يجرى مجرى
الباق وري الشراقى ويجب ان يزرع (البرش) هو حرث الارض على ما تقدم
حرثها بعدما كان فيها زراعة أيضا ويعبر به عن اثر المقات وبالجملة فانه عبارة عن
الارض المحروثة وهو من أجودها للزراعة (النقا) عبارة عن كل أرض خلت

من أثر ما زرع فيها السنة الخالية لاشاغل لها عن قبول ما تودعه من أصناف
المزروعات (الوسخ المزروع) عبارة عن كل أرض لم يستعملت وسخها ولم يقدر
المزارعون على استكمال ازالته فحرقوها وزرعوها فطلع زرعها محتاطا بسخها
(الوسخ الغالب) كل أرض حصل فيها من النبات الشاغل لها عن قبول الزراعة
ماغلب المزارعين عليها ومنعهم من زراعة شئ منها وتباع مراعي (الحرس) أرض
فسدت بما استعملت كم فيها من موانع الزرع وفيه مراعي وهو أشد من الوسخ الغالب
غير أن استخراج واستخراج ما تنقذ من ذكروه من الوسخ يمكن بالعمارة ويتم
اصلاح بالقوة (الشراقي) أرض لم يصلها الماء اما القصور والنبيل وعلاؤها
واما السطرى بقية اليها (المستبحر) أرض واطية اذا حصل الماء فيها لا يجده
مصرفا عنها فيمنع في وقت الزراعة قبل زواله وربما انتفع به نادرا من ركب عليها
السواقي وسقى منه ما يحتاج الى سقيه من الارض (السباخ) أرض ملحت فلم
ينتفع بها في زراعة الحبوب وربما زرع في بعضها وما لم يستعملت فيها الهليون
والباذنجان ويقطع منها ما يسجن به الكتان ويزرع في بعضها القصب الفارسي
وللمزروعات في هذه الارضين طبائع مختلفة على ما يقرر في الديوان وهي شتوية
وصيفية فالمر في كل منهما على ما يأتي بيانه وهو (الشتوية) هي القمح وكانت
قطيعة خراجه الى آخر سنة سبع وستين وخمسة مائة عن كل فدان واحد ثلاثة
أردب ولما أصبحت الديار المصرية في سنة اثنين وسبعين وخمسة مائة تقرر
الخراج أردبين ونصف أردب ومقدار ما يتحصل فيه من أردبين الى خمسة الى
عشرة الى عشرين أردبا على ما يتقدره الله تعالى وبذره من اربع وبيات
الى ما حو لها (الشعير) الامر فيه على ما شرح في القمح وربما كان المتحصل
منه أكثر بمقتضى جودة الارض (الفرل) المحال فيه على ما ذكره وبذره
من نصف أردب الى ما حوله (المحس والجلبان والعدس) الخراج على ما عين
والبذر يختلف والمحس من أردب الى أردب وثلاث والجلبان من ثلثي أردب
الى ما حو لهما والعدس من ثلث أردب الى ما دونه (الكتان) قطيعته الآن
ثلاثة دنائير في الغدان والامر فيه غير منظم وخراجه يكثر ويقل فيكون في
المنوفية دينارا وفي دلاص نيفا وعشرين دينارا أعنى الغدان الواحد
وذلك بحسب جودة الارض وما اختر من وقوعه منها والمتحصل منه اذا سلم من

الآفات وكان ناجيا من ثلاثين جبلا الى ما هو دونها والاكثر من الجبل نحو الى
العشرين جبلا ويحصل من بذره من ثلاثة أرباب الى ما حوله * فاما اذا عطب فلا
شيء وبذره من أرباب واحد الى ما حوله في الزيادة والنقص (القرط) قطيعته
دينار واحد وربع بما زاد عن ذلك ونقص بحسب الارض والحاجة اليه * ومنه
ما يزرع للربيع بذرا * ومنه ما يزرع للرباط قناريه وبذره من وبتين
ونصف الى ما حول ذلك (البصل والثوم والتمرس) قطيعته البصل والثوم
ديناران عن كل فدان * فاما التمرس فقطيعته دينار واحد وربع دينار هكذا
قرر في الديوان (والصيفية) خراج القصب السامي دينار واحد والبطنج الاصفر
والاخضر واللوبيان ثلاثة دنانير والسمسم والقطن قطيعته ما دينار واحد عن
الفدان (قصب السكر) قطيعته الديوانية عن كل فدان رأس خمسة دنانير وعن
كل فدان خلفه ديناران وثمانون ونصف سدس دينار وثمانون * لم كانت
قطيعته الرأس خمسة دنانير والخلفة دينارين وثمانون ونصف سدس دينار مع كون
النفقة على الرأس أكثر والمشقة أشد والجواب عن هذا السؤال انه لم يوجد في
الديوان ما يعلم منه سبب هذه القطيعة ولم تقررت على هذه الصفة ويجوز أن
يكون مشايخ الكتاب لم يعلموا ان القصب الرأس يضعف الارض ويعطى من
الوقوف في الاعتصار ما لا يعطى الخلفة وكان المتحصل منه أكثر ضربوا الخراج
عليه أكثر ونسبوا متحصل الخلفة من متحصل الرأس فوجدوه في ذلك الوقت
ربعه وسدسه وربع عشره فضربوا الخراج عليه دينارين وخمسة قراريط وهي
ربع وسدس وربع عشر الخمسة دنانير فان قيل كيف قرر على الاول خمسة
دنانير كان الجواب لان ذلك أوفى قطيعة والقصب أعلى المزروعات قيمة فقدر
هذا المبلغ في الديوان فاقرروه على ما وجدوه وعمل به الخلف بعد السلف الى
الآن هذا ما تخيلناه من العذر وتخييلناه من الامر وقد فسحنا بل رغبتنا ان وقف
على هذا الفصل وكان عنده فيه شيء يخرج عما استنبطناه في ان يذكره على
الحاشية ونسوبا الى نفسه (القلقاس) خراجه الديواني أربعة دنانير الفدان
وزرعيته من عشرة قناطر بالحروبي الى ما حولها ويحصل منه في الغالب من
خمس دينار الى ما حولها (الباذنجان) قطيعته ثلاثة دنانير ويزرع شتلا
تكون قيمته دينارين وما حولها او المتحصل فيه على ما شرح فيما تقدمه (النيلة)
قطيعتها

قطيعتها ثلاثة دنانير وزر يعتمان نصف ور بع و بية الى ماحولها والمتحصل
منه من ثلاثين دينارا الى ماحولها (العجل واللفت) نواجهما دينار واخذ في
الغدان وزر يعتمان قدح الى قدحين (الحس) قطيعته ديناران وزر يعتمه
شتملا تساوى ربع دينار الى ما يقارب ذلك (الكرب) قطيعته أيضا
ديناران وتساوى زر يعتمه شتملا دينارين ويحصل منها ما يفاهز عشرين ديناراً
(البصل) قطيعته ديناران وهو يزرع في مدة السنة ويقيم في الارض مدة شهر
وزر يعتمه من سبعة أرادب الى ماحولها * فاما قطائع الاشجار فهي تختلف
باختلاف أصنافها وسنيتها وأقل ما يكون على الغدان في السنة الاولى ربع
دينار ويحمل صاحبها على ما عاقد عليه وفي السنة الرابعة ثلاثة دنانير وقد ترب
على الكرم خمسة دنانير الغدان وعلى بعض الاشجار سبعة دنانير والقصب
الغارسي قطيعته الديوانية ثلاثة دنانير عن كل فدان

* (الباب السابع في ذكر الخيلان والجسور والفرق بين الجسور
السلطانية والجسور البلدية) *

ذكر أن عدة الخيلان القديمة بارض مصر ثمانية وهي خليج القاهرة وهو خليج
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه حفره عمرو بن العاص بأمره وخليج
المردوسى وهو الذى حفره همام لفرعون وخليج نغردمياط حياها الله تعالى
وخليج نغرا لاسكندرية تحسه الله تعالى وخليج سخا وخليج منف وخليج الفيوم
وخليج المهني وما في الاثيان بذلك كبير منفعة وانما ذكرناه على سبيل الاختصار
وأكثر الخيلان والترع والجسور والاخوار بالوجه البحرى * فاما الوجه القبلى
فهى قليلة فيه وقد ذهبت معالمها ودرست رسومها والذى جرت به العادة ان
تكون في مجالس المحروب ضرائب باسماء هذه الجسور المشار اليها والترع
والاخوار واليوم الذى يفتح فيه ومدة اقامة الماء على كل ناحية وأوان سده
عنها وصرفه الى غيرها وما شرعت في تأليف هذا الكتاب استرفعت تسخنها من
الاعمال الغربية والشرقية وجزيرة قويسنا وجزيرة بنى نصر والبحيرة وجوف
رمسيس والاعمال الفيومية وعزمت على ذكرها ثم رأيت انه لا فائدة فيه وانه
ان اقتصر على البعض فكأنى ما علمت شيأ فان ذكرت الجميع سودت الكتاب
بما لا يعرفه من مهمات الكتاب فأضربت عن ذكره وضربت على يد الناسخ

عن نسطور ومن أهدم ما قدم الحديث فيه أمر خليج الاسكندرية جهاها الله
وامكان جرى الماء فيه صيفا وشتاء وهذا الخليج طوله من فوه الى منتهاه ثلاثون ألفا
وسمائه وثلاثون قصبة فأما عرضه فمختلف منه ماء قد اراه قصبتان وثلاث وحوالي
ذلك ومقام الماء فيه بالنسبة لكثرة النيل وقلته وزيادته ونقصه وحضر الى
جماعة من أهل الخبرة وذوى المعرفة باحواله وذكروا انه اذا عملت من قبالة
منية ببيح الى ببيح لاقه مثل زلافة اخنويه استقر الماء فيه جاريا الى الاسكندرية
صيفا وشتاء وروت الجزيرة جميعها وحوف رميس والكفور الشاسعة وزرع
عليه قصب السكر والقطن والنيلة وجميع الصبغ وجرى بحرى الشرق
والخلة وتضاعفت عبر البلاد وعظم ارتفاعها وان الات هذه الزلافة ممكنة
وأسباب عمارتها ميسرة لوجود الحجارة فى ربوة صا والطرب فى البحيرة والغرافات
موجودة وقدر واعلى ذلك نفقة عشرة آلاف دينار فقلت لعل الماء اذا عمل ذلك
يكثرفى البحيرة حتى تعود كاسمها التمدد صر فوه عنها وأجابوا بان الماء اذا كثر خرج
من بحرناطش قبالة سمديسه ويقع قبالة فوه وهو بحرى بين سيمو وفيدسه
يلجأ وسدوسا وسنباد وتاهيت وعليه الا ان لهذه النواحي عدة سواقي دائرة
والفرق بين الجسور السلطانية والجسور البلدية * ان الجسور السلطانية هى
العاممة النفع فى حفظ النيل على البلاد كافة الى حين وقوع الغنى عنه وزوال
الخوف عليه آمنه ويتولاها المستخدمون من قبل الديوان * والجسور البلدية
هى الخاصة النفع بناحية دون ناحية ويتولاها المقطعون والفلاحون
* والجسور السلطانية جارية بحرى سور المدينة الذى يجب على السلطان
الاهتمام لعمارتها والنظر فى مصلحته وكفاية العمارة أمر الفكرة فيه والجسور
البلدية جارية بحرى الدور والمساكن التى هى داخل السور فكل دارمها
ينظر فى مصلحتها ويلتزم أمر عمارتها

* (الباب الثامن فى المساحة وأحكامها والمتفق عليه الآن من أوضاعها

واقامة الدليل على فسادها والابانة عن موضع الحيف فيها

وذكر الطربى الى علم التحقيق منها) *

اتفق أهل مصر على ان يسمحوارضهم بقصبة تعرف بالحكمة طوله اربعة
أزرع بالنجارى فى باع المسوح من الارض اربعة مائة قصبة سموه فدنا ثم

اتفقوا من تضرب الاقصاب على ما لا يجوز لمسلم ان ينفق كلمة فضلا من ان
يجري به قلبه وذلك انهم اذا وجدوا مثلا مائة تكون قاعدتها عشرة قصبات
أخذوا نصف مجموع الساقين وضربوه في نصف ورابع القاعدتة فكانت
المساحة اثنين وخسين قصبية ونصف قصبية وفيهم من يدعى العدل فيضرب
نصف مجموع الساقين في ثلثي القاعدتة فتكون المساحة ستا وأربعين قصبية
وكل ما ذكر من الزائد عن ذلك ظلم لا يحل الاخذ به وحيل لا يجوز الدليل علىها
والدليل على صحة ما ذكرناه ان لو فرضنا أرضا مربعة طولها ثمانين قصبات
وعرضها ست قصبات ثمانين قصبات وأردنا مساحةها الضرب بنا احد الطولين
في احد العرضين وكانت المساحة ثمانية وأربعين قصبية فان قطعنا هاتين
وأردنا أن نعلم القطر ضرب بنا احد الطولين في نفسه وهو ثمانين قصبات كان
أربع وستين قصبية واحد العرضين في نفسه وهو ست وثلاثين قصبية
وحصل من مجموعها مائة وجزءها عشرة قصبات وهو طول القطر وصار
المربع مثلثين كل منهما ثمانين قصبات وعشر قصبات وست قصبات فضر بنا
الثمانين قصبات وهي العمود في نصف القاعدتة وهو ثلاث قصبات نخرج لنا أربع
وعشرون قصبية وعلمنا ان هذه المساحة صحيحة لان أصل مساحة المربع
ثمان وأربعون قصبية فقام الدليل وصدق البرهان ولو ضربنا هذا الثلث على
ما اتفق عليه الآن وبمقتضى ما ادعوه من العدل وهو احد ثلثي القاعدتة
لكانت مساحتها ستا وثلاثين قصبية وصار المربع على هذا اثنين وسبعين قصبية
وكان الزائد فيه ظلم أربع وستين قصبية ومن ظلم المساح أنهم اذا وجدوا
أرضا مربعة متفقة الطولين مختلفة العرضين مثل ان يكون طولها ثلاثين
ثلاثين ورأسها أحدهم مائة وستة عشر والاخر عشرة أخذوا الهاشقة فأضافوها
الى الخمسة عشر مثلها ثم أضافوا الرأس الاخر وهو عشرة فصارت الجملة أربعين
فأخذوا نصفها وضربوه في احد الطرفين فكان ذلك ستا وستة والصحيح فيه ان
يجمع الطولان ويؤخذ ما اجتمع منهما فيضرب في نصف مجموع الرأسين من غير
شقة فيكون الخارج بالمساحة ثمانمائة وخمسة وسبعين لا غير وفي ذلك من الظلم
في الثلثين والجور الفاحش ما لا يخفى فيه وأما ما اعتدروا به من ان هذه المساحة
وضعت على قصبية اتفق عليها صاحب الارض وزراعتها واصطلح عليها ونزلوا على

حدها فصارت من شرط العقد فهو مغالطة لان الظلم في تضريب الاقصاب لا في
 مقدار طولها ومن ظلم المساح قضية المدخول وجبر كسور الاقصاب ولم يادعوا
 التخرج والتحرز قالوا ما نأخذ الشقة حتى تكون بين الرأسين أربع قصببات
 وبالجمله فالمساحة تخرج مربعات ومثلثات ومدورات ومقومات ومطولات
 وذوات اضلاع وغير ذلك مما لا حاجة الى ذكره وهو الذي يحتاج منها اليه على
 ما جرت به العادة فالباقي المربعات والمثلثات والمدورات * فالما المربعات فهي
 تقسم الى خمسة اضرب * الاول المطلق وهو المساوي الاضلاع القائم الزوايا
 ومضروب احد اضلاعه في نفسه هو مساحته * والثاني المستطيل وهو المختلف
 الاضلاع القائم الزوايا واذا ضرب الطول في نفسه والعرض في نفسه كان الجذر
 للمبلغ وهو القطر ومساحته ما يخرج من مضروب طوله في عرضه * والثالث المعين
 المتساوي الاضلاع المختلف الزوايا ومضروب أحد قطريه في نصف الآخر
 مساحته * والرابع الشبيه بالمعين طولاه متساويان الا ان عرضه مختلف اطوله
 ومضروب أحد اضلاعه في العمود الواقع على ذلك الضلع هو مساحته * والخامس
 المنحرف وهو المختلف الاضلاع والزوايا ومساحته ان يقسم مثلثين ويسمى كل
 واحد منهما ويجمع ما يحصل منهما * ولما المثلثات فهي ترجع الى ثلاثة اقسام
 الاول المتساوي الاضلاع قائم الزاوية واثنتان حادتان ومجموع ضرب ضلعيه
 الاقصرين كل واحد في نفسه مثل ضرب الاول في نفسه وأقرب وجود مساحته
 أن يضرب أحد الاقصرين في نصف الآخر * والثاني المختلف الاضلاع وهو
 الحاد الزوايا ومجموع ضرب ضلعيه الاقصر كل واحد منهما في نفسه أكثر من
 مضروب الاول في نفسه وأحسن وجود مساحته ان يضرب العمود في نصف
 القاعدة فهو ما خرج كان المساحة * والثالث المتساوي الساقين المنفرج الزاوية
 واثنتان حادتان ومجموع نصف ضلعيه أقل من مضروب الاطول في نفسه وضرب
 العمود في نصف القاعدة وهو سائر في الجميع ومساحة ذلك باب آخر وهو ان تجمع
 جوانب المثلث ثم تحفظ نصف ما اجتمع وتنتظر كم فضله على كل جانب فتضرب
 الفضول بعضها في بعض ثم يضرب الذي اجتمع في الذي حفظت وهو النصف
 ثم يأخذ جذره وهو المساحة وأما المدورات فالأمر فيها على ما تبين نسبة قطر
 الدائرة الى محيطها كنسبة سبعة الى اثنين وعشرين بالتقريب فيكون محيط

الدائرة مثل القطر ثلاث مرات وسبع مرة فاذا قبل دائرة قطرها عشرة كم محيطها
فاضرب العشرة في اثنين وعشرين واقسم الخارج أبدا على سبعة يخرج احد
وثلاثون وثلاثة أسباع وهو المحيط فاذا ضرب نصف القطر في نصف المحيط خرج
ثمانية وسبعون وأربعة أسباع وهو مساحة الدائرة فان قبل دائرة محيطها مائة
وعشرة كم قطرها فاضرب المحيط في سبعة يخرج سبعة مائة وسبعون اقسام ذلك
على اثنين وعشرين يخرج خمسة وثلاثون وهو القطر

* (الباب التاسع فيما اصطلاح عليه من بدل الغلات وما اعتبر من عدة
أصناف يجب الاطلاع عليها وضرائب يتفح الكاتب
بعلمها لا بل يجب عليه الاطاعة بها) *

اما بدل الغلات فحرت العادة ان يبدل أردب القمح بأردبين شعيرا أو بأردب
ونصف فولا وبأردب حصا وبأردب ونصف جليانا وأردب الشعير بنصف
أردب قمح وثلاثي أردب فول ونصف أردب حص وثلاثي أردب جليان وأردب
الفول بثلاث أردب قمح وأردب ونصف شعيرا وثلاثي أردب حص وأردب جليان
وأردب المحص بأردب قمح وأردبين شعيرا وأردب ونصف فولا وأردب ونصف
جليانا وأردب الجليان بثلاثي أردب قمح وبأردب ونصف شعيرا وبأردب فولا
وبثلاثي أردب حص والمجموع بين المحوطة والانصاف ان يسع كل من لاصناف
ويعتد بالاصناف على نسبة ثمنه من الآخر * ومن غرائب الغرائب ان المحل
البعق الاميري والسكر كم ستمائة رطل بالمصري والمحل القطن المحلوج
خمس مائة وثلاثة وخمسون رطلا وثلاث بالمصري أو بالمجورور والليثي والتنديسي
وما يطر ح من الظروف والشكائر والشراب وكل ما هو في هذا المعنى وما ينظر
اليه بما تضمنته الضرائب التي لم يورخ عليهم في هذا الكتاب ولانه أمر ماله
حد وقصدنا الاقتصار على الاختصار والمهم الذي لا يوجد موضعه في كشف
عنه بما يأتي بيانه وهو الاجناد من التراث والاكراد والتركان والمماليك
ديارهم اقطاعي كامل ويقال جندي والمكناية ومن يجري مجراهم ديارهم
نصف ديار اقطاعي والغزاة والقراد ومن هو في معناهم ديارهم ربع ديار
عيننا والعربان الامن شذونهم ديارهم ثمان ديار جندي السعرا الكامل
في الديوان عبارة عما يطلق في حوالة الاجناد وهو عن كل ديار واحد جندي

أردب واحد وثلثا أردب قمح وثلث أردب شعير والسعر المأمور به عن كل دينار
واحد جندى أردب واحد الثلثان قمحا والثلث شعيرا والحوالة على بيت المال
في مستحق الاجناد كل دينار جندى ربع دينار عينا على سبيل المصاحمة ومنهم
من أحيل عن الدينار بثلاثي دينار عينا وثلث دينار على ما يؤثر به الا ان الزمان
صار الا ان شاءها

* (الباب العاشر) *

في ان الاحكام الديوانية توافق الاحكام الشرعية من وجه وتخالفها من وجه
ومسائل تتعلق بذلك الاحكام الديوانية غير مبينة لكثير من الاحكام الشرعية
وهي تتفق معها من حيث استتجار وضمان الماشية فيه ومنها كالرباع
والمرآكب وأراضى الزراعة والجوالي اذا كانت عن اسماء معينة لعدم معلومة
وما هو في هذا المعنى وتخالفها من حيث تضمين ما لا يجوز تضمينه مثل الزكاة
والموارث والمجاموس وابقار الخيس والاعناب والنحل والبساتين وما هو في
معنى ذلك وقد يكون العقد صحيحا والضمان صريحا الا ان ألفاظ الكتاب غير
جارية على وفق الالفاظ الشرعية فإيجري كتاب الشروط يفسد العقد من
هذا الوجه في الجملة فان هذه الاحكام المشار اليها قل ان تكون خالصة من مجموع
الامرين ويفسد ان تكون خالصة من كلاهماين * وبما يختلف فيه المحكم ان
للضامن من غير الديوان ان يكلف المدعى عليه اثبات دعواه وان يتحمل في
ابطال نفس العقد والديوان لا يخرج به عما اقتضاه خطه وامضاه عليه شرطه
فياخذ به بالسلطنة ويتناوله بالعدرة هذه لمحة مما يقع فيه الاتفاق والاختلاف
واذا كان متولى الديوان فطرة زكية قد رعى ان يتخلص مما يلبيسه عارا
ويكسبه في الآخرة نارا فتحسن سمعته وتقوى حجتة ويحتاط لسلطانه ويأخذ
بالحق لديوانه * وبما ينبغي ان يكون الكتاب على علم منه أحكام لا يخلو وقت
من جريها فيه وهي الشرط في متسلم الاقطاع ان يخرج منه كهية يوم دخوله فيه
فاذا كان المقطع المنفصل قد انفق شيأ من مال اقطاعه باقامة جسر اعمارة السنة
التي انتقل الحيز عنه لها ما لم يدخل على تطيره كان له استعادة نظير منقته من
المقطع * الثاني اذا كان مقطع ناحية لسنة تسعين وخمسمائة وله فيها قصب سكر
وأقطعت الناحية لا يستقبل سنة احدى وتسعين وخمسمائة غيره كان لا تطع

الاول ان يسقى قصـ به ويحلى منه الارض ان كان رأسا في عاشر شمس فان كان
 خلفه كان فيها بين أمرين ان سقاها وحب عليه ان يحلى الارض منها في عاشر طوبه
 ومتى انقضى احد الاجلين والارض مشغولة باحد القصبين وحب العقد للمقطع
 الثاني وهو ديناران وثمان ونصف سدس وان لم يبق المقطع الاول خلفه فقد
 نزل عن حقه فيها وكان المقطع الثاني بالخيار في ان يسقى او يستعملها أو يحلى
 الارض منها لئلا يتفع بما يزرعه فيها ويسقى حق المقطع الاول منها وله ان يعتمر
 أعنى المقطع الاول القصب المشار اليه في المصرة الديوانية بأبقارها وعدها
 وآلاتها والغنم من ماله * فاما المحاصيل الديوانية فالذي جرت به العادة فيها ان
 يؤخذ الشهادة على المقطع أو ثوابه بقيمة ما تسلمه منها بالقيمة المشهورة عليه بها اذا
 نظم العامل الحساب وامتنع المشارف من الكتابة عليه واعتذر بأنه غير صحيح
 وانه اذا رجع فيه الى المحق كتب خطه وأزم بان يكتب عليه بالصحيح ما ثبت
 عنده منه على ما يشهد به تعليقه ومنع من الامتناع الى ان يصلح الحساب على
 وفق ما عنده ثم طواب العامل باحضار ما يريه من شواهد ما لم يشهده المشارف
 فان أحضره والا أخذ بالخروج منه اذا استخدم كاتب على جهة تقديم مشاهرة
 ورسم غلة مشافهة وقرر تخضيرها واتفق تفاوتها واستخرج ما استجد من هلالها
 ثم صرف بغيره عن ادراك الغلة وأوان تحصيلها حسن ان يطلع الثلث من رسم
 الغلة وللمستخدم بعده الثلثان لان تعب الاول في التخضير قبالة تعب الثاني في
 المحصل ويلزم الثاني من ذلك نظم الحساب وما سقط عن الاول فيكون
 عليه ضعف ما على من تقدمه وله ان يعطى الثلث والا آخر الثلثان وان دفع
 المستخدمون الحساب الى الديوان واتفق عدمه منه وحب عليه ان يعادته رفعة
 نسخة الاول وان كانوا قد صرفوا عن الخدمة اذا استجعل المزارع أرضا على ان
 يزرعها مشاطرة بعد ان شملها الري ثم يور منها شيئا وحب عليه القيام بخرجه
 بالنسبة للمحصل المشاطرة وفدن جميع الارض فان شرط له المقطع اعفاء من
 العشر وجميع الرسوم وحب على المقطع ان يقوم بالعشر لمن يحبه له الديوان به
 على نسبة المحصل فان لم يرد كالعشر في المجلد وكر جميع الرسوم طواب
 المزارع بالعشر وأخذ بالخروج منه ولم يقبل دعواه ان العشر مما اشترط تركه
 له مما يشنع به على المستخدمين ان يقال لهم بأخذون الزكاة من التصاري

والخوالي من المسلمين والسبيب في ذلك ان الاغنام أو غيرها من الماشية مما تحب
 قيمه الزكاة ويكون للرجل المسلم في يد وكيل أو خوئي نصراني أو يغيب المالك
 فيما أخذ ذلك الوكيل بالقيام بالحق ويكون الرجل المسلم ضامنا لبعض الذمة من
 المستخدمين بما وجب عليها من الخوالي ويماطل بما ترتب في ذمته وكثيرا
 ما يجري هذا وكل ذلك غير منافع للحق الموثر ولا يخالف للشرع الا طهر * ومما
 يشنع به على مستخدمى الزكاة انهم أخذوا عن خمسة دنانير ثمن دينار
 ويستشهدون على صحة هذه الدعوى بما تشهد به ختمات المستخرج ويقف
 على ذلك من لا يعلم الفرقه والجواب عنه ان الزكاة واجبة ببلوغ النصاب
 عشرين دينارا لا نعتادا لحول ومهـ ما زاد عنه كان بحسابه وهذا رجل طواب
 بزكاة خمسة وعشرين دينارا فاحضر من يده وصولا بزكاة عشرين دينارا ووجب
 عليه عن زكاة خمسة دنانير ثمن دينار ولم يقم به فاخذ منه الآن وأفرده الحساب
 اتفق المستخدمين الآن على نظم الختمات بالمستخرج والمجربى واعتذر واعن
 ذلك بأنهم أخرجوا وصولات من أيديهم وسلموها الى من يستخرجها ويحلها اليهم
 وانهم يخشون ان يوردوها في المستخرج فتساق الى المحاصر أو يملوا ذكراها
 ويحضر وصولا منها فيشنع عليهم بأنه ساقط وهذا الفعل فيه مضرة على الديوان
 لا يجب لمن يتظر فيه ان يقرهم عليها واذا كان المجربى للحسبة مما قالوه فيكون في
 اوراق مفردة يقال فيها والمعمول على ما يحقق بالاستخراج فينظم به تالى الختمه
 التي نظمت للامدة من الخيف على الديوان ان ينزل فيه جندي من أصحاب الامراء
 عوضا عن مصرف من غير تعيين اسمه والحوطة فيه ان يعين اسم المصرف
 فيقال فلان عوضا عن فلان ويشرح سبب صرفه وكذلك عرض أجناد الامراء
 على جاء يكاتبهم من غير تعيين اقطاعهم اذ فيه مضرتان على الديوان والاجناد اما
 على الديوان فذلك اذا كانت الاقطاعات معينة هذا ما وجدناه وكما في اصله
 ختمناه والمجد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

(يقول راجي عفوا الغفار محمد بن أحمد النجار)

قد كمل هذا الكتاب المستطاب طبعا وجمال شكلا وحن وضعا فخذ
 كتابا نفيسا وروضا في بابيه أنيسا مع ما اشتمل عليه من مهمات حكم
 مصطلحات الدواوين وعوائد السابقين في الزراعات ونجاسات الجهات وغير
 ذلك مما يزيد المؤرخ الجديدي في معرفة الفرق بين ما كان وما اصطلحوا

عليه الآن مصححا على أصله وان لم تجد الا نسخة واحدة من مثله

شاكر مطبعة ادارة الوطن الجميلة ذات الفوائد العامة

الجميلة على احيائها فنون العلم والادب

والنافع فيها من نفائس الكتب

وكان ذلك في الرابع من شهر

رجب سنة ١٢٩٩ من

الهجرة النبوية على

صاحبها أسمى

السلام وأتم

التحية

تم

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58927719

893.797 lb5

Kitab qawanin al-daw